PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول

(دراسة مقارنة)

المدرس الدكتور

احمـــــد سلمـــــان شهيـــــــب

مدير عام الدائرة القانونية والادارية

وزارة التعليم العالـــــــي والبحـــــث العلمي

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنُ الرَّحيمِ

(إنَّ السَمْعَ والَبصَرَ والفُؤادَ كُلُّ أولِئك كانَ عَنْه ُمَسْؤلاً)

صدق الله العلي العظيم (الاسراء ٣٦)

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المقدمـــــــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

{ولو شاءَ الله لجَعَلكم أمةً واحدةً ولكن يُضلُّ مَن يشاءُ ويَهدي من يَشاءُ ولتُسأَلُنَّ عما كُنتُم تَعمَلون } النحل ٩٣

خلق الله الانسان وعلمه البيان وكرمه وفضله على كثير ممن خلق ، واسجد له الملائكة الكرام تكريماً وتعظيماً له اذ جعله في الارض خليفة ومن اجله سخر له الكون تسخيراً فحمل الامانة التي عرضة عليه وكانت رسالات السماء اليه تشريعاً وتنظيماً .

وجاء التشريع الاسلامي ليكمل الشرائع التي شرَعت لجميع الامم من قبل ، فجاء بمنهج كامل متكامل البنيان ، واتسم هذا المجتمع الاسلامي بمبادئ وقيم اخلاقية وتقاليد اجتماعية ودينية شرَّعها الله سبحانه وتعالى لضبط تصرفات الافراد وممارستهم داخل المجتمع الواحد وظل هذا المجتمع بتقاليده الموروثة متماسك عبر حقب زمنية متعاقبة .

واصطدمت الهوية العربية بالعولمة في العصر الحديث وما تحمله من تطور في الثورة المعلوماتية والتقنية الحديثة والاتصالات عبر الحدود غير معها اوجه الحياة على سطح الارض ، واصبح النظام الثقافي في حقبة العولمة الحالية هو النظام السمعي والبصري المتمثل في امبراطوريات اعلامية تُبثُّ ملايين الصور يومياً عبر الفضائيات ويستقبلها مئات الملايين في كل انحاء العالم ويستهلكونها كمادة ثقافية مستحدثة على مجتمعنا ومما لاشك فيه ان هذه الثقافية الغربية اثرت بشكل كبير على الثقافة والهوية العربية نتيجة المتغيرات والمستحدثات على مجتمعنا العربي من خلال ادوات عصر التقنية والمتمثلة في (الانترنت – تقنية الهواتف المحمولة – الفضائيات) .

ومن افرازات تلك العولمة والثورة المعلوماتية هو تقنية الهاتف المحمول والذي يعد منجزاً حضارياً مهماً لايمكن التخلي عنه ، الا انه يمثل سلاحاً ذو حدّين ، فمن ناحية لايمكن غض النظر عن مدى اهميته وطيّه للمسافات ودوره في حل العديد من المشاكل والعقبات ، ومن ناحية اخرى تبرز مشكلة المجتمع في طريقة استخدامه مما ينتج عن ذلك ظواهر انحرافية واخلاقية تشكل خطراً على المجتمع المدني في ظل غياب دور الاسرة والمؤسسة التربوية للتوجيه والتوعية من الاضرار الناجمة عن سلبيات هذه الادوات الحديثة خاصة وان مجتمعاتنا العربية لم تضع خطة للسيطرة والحد من امتزاج الثقافات الواردة من الغرب ، وهنا حدثت الفجوة العميقة بين الاصالة والمعاصرة في ظل وجود فلسفة التقليد الاعمى للشباب العربي .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ومن هنا جاء هدف هذا البحث واهميته لألقاء الضوء على مكمن الخطورة التي تهدد المجتمع ومحاولة ايجاد حلولٍ جذرية للقضاء على هذه الظاهرة ، فكما الانترنت عالم حر من كل قيد كذلك الموبايل عالم حر من دون قيد ومن هنا يأتي الخطر ، فالكثير يجده وسيلةُ للتسلية وملأ الفراغ او قد يستغله الكثير من ضعاف النفوس لاشباع الانحطاط الاخلاقي لديهم في تصوير او نشر صور لآشخاص دون علمهم واذنهم المسبق بواسطة الكاميرات المزودة به ذلك ان تلك الكاميرات لايمكن ملاحظتها ، فيعتدي بفعله على حقٍ من اكثر الحقوق خصوصية وحرمة .

لذلك ولآهمية الموضوع ، نجد ان البحث في المسؤولية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول جدير بالاهتمام ، بل يكاد يكون واجباً على الباحث الاهتمام به من كافة جوانبه ، ذلك بسبب حداثة الموضوع وتقييم اوجه القصور ومحاولة استكمالها في الوسائل التشريعية المفعلة حالياً هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ضبط الاستقرار الامني داخل المجتمع والاستفادة من استخدام التقنيات الحديثة مع الاخذ بعين الاعتبار الاتزان بميزان الوسطية للربط بين الاصالة والمعاصرة والحفاظ على التقليد الدينية والاخلاقية للمجتمع من ناحية اخرى .

وعليه ، سيكون تقسيم البحث كالاتي ، حيث سنشير الى لمحة تاريخية عن نشأة وتطور الهواتف الخلوية في مبحث تمهيدي ، ويأتي المبحث الاول حيث سنتكلم فيه عن ماهية الحق في الصورة من خلال ثلاث مطالب ، سيكون المطلب الاول عن مفهوم الحق في الصورة والمطلب الثاني عن خصائص الحق في الصورة والمطلب الثالث عن الطبيعة القانونية للحق في الصورة ، ويليه المبحث الثاني ومضمونه اركان المسؤولية وآثارها ويقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول عن اركان المسؤولية المدنية والثاني عن آثار تلك المسؤولية ، واخيراً في المبحث الثالث سنتطرق الى موقف الشريعة الاسلامية والقانون من الحق في الصورة وفي مطلبين مستقلين .

وبعدها الخاتمة وما نتوصل اليه في موضوع البحث من مقترحات .

الله الموفـــــق

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

مبحث تمهيدي

نظرة تاريخية حول نشأة الهواتف الخلوية

وسائل الاتصالات عصب الحياة الحديثة الذي بدونه ان لم تتعطل حركة الحياة فأنها تتباطأ الى الحد الذي يعيق مسيرة تقدمها وتطورها ، كما اصبحت من اهم انشطة الحياة المعاصرة ، وتطورت وسائل الاتصال فبلغت مدياتها الاوسع والارحب في الفترة الاخيرة من هذا القرن ، فبعدما كان الاتصال يعتمد على الوسائل السلكية التقليدية ، اصبح الان يأخذ اشكالاً متعددة ووسائل مختلفة منها شبكة المعلومات الدولة (الانترنت) والهواتف المحمولة .

بدأ استخدام الهواتف الخلوية في اواخر السبعينات من القرن الماضي وقد كان ينحصر في نقل الصوت بين مستخدميه ، حيث يتم تخصيص تردد لاسلكي معين يخدم هذا الشأن ونظراً لارتفاع كلفة هذه الخدمة فقد ظلت قاصرة على بعض المؤسسات الكبيرة والحكومية [١] .

ونتيجة للتطورالهائل في مجال التكنلوجيا والتقنيات الحديثة ، فقد اصاب الهواتف الخلوية وشبكاتها اللاسلكية تحديثاً وتطويراً كبيرين ، واصبحت منظومة متكاملة لنقل كافة انواع البيانات ، ليس بين مستخدميها فحسب بل وبين مستخدمي الحاسب الآلي ايضاً [٢] .

ورغم قصر عمر الهاتف الخلوي ، فأن ثورة هذا الاختراع تجاوزت في الاهمية ثورة اختراع الهاتف العادي ، واصبحت علاقة الانسان بالعالم المحيط به وثيقة على مدار الساعة ، وحتى في الاماكن النائية المعزولة التي لاتصلها خدمة الهاتف العادي .

وفي بداية الثمانينات من القرن الماضي راجت الهواتف الخلوية بشكل واضح ولكنها كانت اجهزة كبيرة في الحجم وثقيلة في الوزن ، واستمر تطور تلك الاجهزة وتقليص احجامها نتيجة الاقبال الشديد عليها في الاسواق حتى صارت هذه الهواتف متعددة الاستخدامات ولم يعد عملها قاصراً على نقل الصوت ، بل وايضاً نقل كافة انواع البيانات ، واصبحت الهواتف مزودة بكاميرات تقوم بالتقاط الصور وانتاج مقاطع الفيديو بدقة متناهية .

في مطلع العام ١٩٨٢ اطلق ما يسمى النظام العالمي لاتصالات الجوال (Communication
Global System for mobile) والذي يرمز له اختصاراً بـ (GSM) وهي شبكة اتصال لاسلكي تعتمد النظام الرقمي (Digital) وتعد الاكثر تطوراً ورواجاً في العالم وتمنح مستخدميها العديد من الخدمات التي لم تكن توفرها الشبكات السابقة [٣] .

---

(١) الجيل الثالث من اجهزة الموبايل – ثورة في عالم الاتصالات المرئية .
الموقع الالكتروني http:// www.dw-word.de/dwl0,,8411

(٢) د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف ، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف
المحمول ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، ٢٠١٠ ، ص ١٧ .
(٣) د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف ، نفس المصدر ، ص ٢٠.

وعلى صعيد الاجهزة الخلوية التي تتعامل مع شبكة (GSM) فهي ايضاً تطورت بتطور الشبكة ، حيث تم تبادل الهاتف الخلوي الرقمي (Dx200) لأول مرة في اوربا عام ١٩٨٢ ، وقامت شركة نوكيا بتصنيع اول جهاز داعم لخدمة الويب في عام ١٩٩٩ يمكنه الوصول بسهولة الى محتويات الانترنت ، ثم جهاز نوكيا (b200) في عام ٢٠٠٢ والذي يستطيع الاتصال بالانترنت بسرعة فائقة ، وجهاز نوكيا (٦٦٣٠) في عام ٢٠٠٥ واطلق عليه الهاتف المصور الذكي [١] .

وهكذا توالى تصنيع الهواتف الخلوية الفائقة القدرات والامكانات والتي من بينها قدرة التصوير بكفاءة وتقنية عالية .

لقد اصبح الهاتف المحمول اصغر حجماً واكثر اناقة ولكن امكانياته في ازدياد مضطرد ، وقد بدأ تصنيع هواتف الجيل الثالث منذ فترة وظهر في السوق طراز لهاتف محمول يستقبل البث التلفزيوني ، وكذلك انواع عديدة من الاجهزة التي يطلق عليها الهواتف الذكية لامكانياتها التي تقترب من امكانيات حاسبٍ آلي صغير .
وتحتوي الهواتف الخلوية بعض البرامج الصغيرة الحساسة مثل البلوتوث (Bluetooth) ، كما تمتلك قدراً كبيراً من المساحة لتخزين البيانات ولديها القدرة على الاتصال بألانترنت وتصفح البريد الالكتروني ، وفيها خدمة الاذاعة المحمولة التي تتيح ارسال التقارير الفورية عن مختلف المجالات .

كما وتوجد في الهواتف المحمولة الحديثة كاميرا للتصوير ، وهي تختلف عن مثيلها ليس من حيث استخدامها ، بل من حيث صفاتها التي تميزها بالخفاء وعدم الظهور نظراً لصغر حجمها وصغر حجم الهواتف الخلوية التي تحتويها ، وقد بلغت دقة التصوير المتاحة بواسطة الهواتف الخلوية الى نحو ٢ مليون بيكسل حالياً .
ان ما يمكن تأكيده من كافة الدراسات والاحصائيات في هذا المجال ان هناك نمو رهيب وازدياد مثير للدهشة في حقل استخدام الهاتف الخلوي ، وهذا النمو لن يكون محصوراً في حقل استخداماته الاتصالية أو ما توفره الهواتف الخلوية ذاتها والتي تدعم شبكة (GSM) من خدمات وامكانيات متنوعة تجعلنا امام تقنية عالية وتطور تكنولوجي والكتروني يفرض نفسه على واقعنا مما يجعلنا امام رقم كبير من مستخدمي تلك الخدمة لانجاز واسع من معاملاتهم اليومية ، الا انها تعد سلاحاً ذو حدين ، فهي من جهة تخدم التواصل الانساني وتخدم المجتمع وتعد من جهة اخرى من اقوى ادوات انتهاك النصوص القانونية وهي بذلك تشكل بيئة خصبة يسكنها الخارجون عن القانون لممارسة هواياتهم في اهدار القيم الاخلاقية والتعدي على خصوصية الافراد ، وهذا يثير الكثير من المسائل القانونية التي يصبح لازماً البحث فيها من اجل توفير الحماية القانونية من الاستخدام غير المشروع للهواتف الخلوية [٢] .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

(١) تاريخ نوكيا ، الموقع الالكتروني http://www.nokia.com/about-nokia
(٢) د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف ، المصدر السابق ، ص٢٦-٢٧.

المبحث الاول

ماهية الحق في الصورة

سوف نتناول في هذا المبحث بيان مفهوم الحق في الصورة وآراء الفقهاء فيما ورد من تعريفات للحق في الحياة الخاصة وبأعتبار حق الانسان في صورته من ابرز مظاهر الحياة الشخصية للانسان .

ايضاً سوف نوضح اهم الخصائص التي يمتاز بها الحق في الصورة ، واخيراً سوف نتطرق الى بيان الطبيعة القانونية للحق في الصورة ، وذلك من خلال مطالب ثلاث .

المطلب الاول

مفهوم الحق في الصورة

صورة الشخص ترسم ملامحه المادية الجسدية وتعكس مايدور في خلده من افكار وما يعتريه من انفعالات أو ما يخفيه من مشاعر ورغبات فهي ترتبط به ارتباطاً وثيقاً بأعتبارها المرآة التي تكشف عن ذاته ومن خلالها يكون بالامكان التعرف عليه ورصد مكنونات نفسه [١] .

وحيث ان حق الانسان في صورته يعد من ابرز مظاهر الحياة الخاصة للانسان فقد حاول الفقهاء اعطاء مفهوم موحد يتسم بالدقة لاصطلاح الحق في الحياة الخاصة ، الا انه لم يتم الاتفاق بينهم على ذلك ، ويرجع السبب في رأي البعض الى القول بأن مضمون هذا الحق (نسبي) اكثر منه (مطلق) [٢] .

ان هذا الفشل في تحديد مفهوم الحياة الخاصة يأتي من تنوع مظاهر هذه الحياة وتقلباتها وعدم استجابتها لمضمار منطقي منظم ، الا ان هذه الصعوبة في اعطاء مفهوم دقيق وشامل للحياة الخاصة لاينفي وجودها بل العكس فأنه يثبتها [٣] .

لذلك فقد عمد الفقهاء بدلاً من تحديدها الى تعداد العناصر التي تتكون منها ، واكدوا ان السبب في ذلك يعود لتبدل هذا المفهوم تبعاً للعادات والاعراف ، كذلك تبعاً للمفاهيم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المختلفة [٤] .

(١) د. محمود عبد الرحمن محمد – نطاق الحق في الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، ص٢٢٠ .
(٢) د. فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ٢٠٠٧ ، ص٢١٣ .
(٣) د. نعيم مغبغب ، مخاطر المعلوماتية والانترنت – المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها ، دراسة مقارنة في القانون المقارن ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ٢٠٠٨ ، ص٢٢.
(٤) د. نعيم مغبغب ، المصدر نفسه ص ٢٥.

وعلى الرغم من ذلك فقد وجدت تعريفات متنوعة ومتعددة للحياة الخاصة والحق فيها ، والواقع انها تعريفات متباينة في تحديد مضمون وطريقة رسم وتعيين حدود (الحق في الحياة الخاصة) فقد عرفه البعض بأن هذا الحق يعتبر (احد الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي تثبت للانسان لمجرد كونه انساناً) .

اما الفقيه (Martin) فقد عرفه بأنه (الحق في الحياة الاسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق) [١].
كما ان الفقيه (Nersom) ذهب في تعريفه الى اوسع من ذلك معطياً السلطة لارادة الشخص وحقه في حفظ اسراره بعيداً عن علم العامة بها فقال بأنه (حق الشخص بأن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها الا بارادته والتي تتعلق بصفة اساسية بحقوقه الشخصية) ويقرر ان الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية وان كان لايشملها كلها ، اما مؤتمر ستوكهولم لرجال القانون الذي عقد في عام ١٩٦٧ فقد جاء بتعريف للحق في الخصوصية مقارباً للتعريف السابقة ..... (الحق في ان يكون الفرد حراً وان يترك يعيش كما يريد مع ادنى حد للتدخل الخارجي) [٢].

ومهما اختلفت الآراء في تعريف الحياة الخاصة للانسان وحقه فيها ، الا ان معظم الاتجاهات الفقهية قررت على ان للخصوصية طابعين اساسيين هما :-
١- طابع عادي : ومعناه النهي بالنفس عن التدخل في شؤون الاخرين الخاصة .
٢- طابع اعلامي : ويقتضي عدم ادراج خصوصيات الفرد ضمن ما يعرف بالحق في الاعلام بالنسبة للأخرين ، وهو الامر الذي توجب النأي عن استعمال الغير لبيانات ذات صلة بخصوصية الفرد [٣] .

ومهما يكن من أمر ، فقد عرف مفهوم الحق في الصورة والتي هي احد عناصر الحق في الحياة الخاصة مع منتصف القرن التاسع عشر ، واستقر الرأي على ان كل شخص له حق على صورته واستقر هذا الامر واصبح من المسلّمات [٤].

---

(١) اشارة الى ذلك د. فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي ، المصدر السابق ،ص٢٦٣ .
(٢) المصدر نفسه ،ص٢٦٤ .
(٣) المصدر نفسه ،ص ٢٦٦ .
(٤) د. جعفر محمود المغربي وحسب شاكر عساف، المصدر السابق ،ص ٧٣ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المطلب الثاني

خصائص الحق في الصورة

لقد انتهينا الى ان الحق في الصورة يعد من الحقوق اللصيقة بشخص الانسان ، لذا فأنه يترتب على ذلك ان هذا الحق يتمتع بذات الخصائص التي تميز حقوق الشخصية ، كما ان له ذات الحماية القانونية المقررة لها ، وهو بالتالي يتمتع بالخصائص التالية [١] .

اولاً : انه من الحقوق العامة :-

اذ ان الحق في الصورة مثله الشخصية القانونية يثبت لكل انسان بصفته انساناً ، حيث انه يقصد بحقوق الشخصية (الحقوق التي تثبت للشخص بأعتباره انساناً) [٢] .

وبمجرد ميلاده بغض النظر عن جنسه او جنسيته او لونه او دينه ، فهو حق يثبت له بمجرد الميلاد ويلازمه طوال حياته .

ثانياً: حق غير قابل للتصرف فيه :-

المبدأ العام هو ان الحق في الصورة حق يرتبط بشخص الانسان لذا فهو لايقبل التصرف فيه حتى انه في حالة رضاء صاحب الحق بأن يقوم غيره بتصويره او نشر صورته .
فقيام عارضة الازياء مثلاً بالتنازل عن حقها في صورتها للمصور الذي قام بتصويرها لقاء مبلغ من المال ليقوم بطبعها او استخدامها لاغراض تجارية او بيعها الى مجلة فنية ، فأن هذا الرضاء لا يعد خروجاً عن مبدأ عدم قابلية الحق في الصورة للتصرف فيه ، لأن من يأذن لغيره بتصويره لا ينزل عن حقه في صورته ، وانما ينزل عن استعمال السلطات التي يمنحها اياها هذا الحق ، اي سلطة الاعتراض على تصوير أو نشر صورته [٣].

كما لايفهم من ذلك ان التنازل الكلي او المطلق عن الحق في الصورة يرفع القيود كافة من المتنازل له ، بل يبقى من حصل التنازل او التصرف لمصلحته مقيداً بعدم الاضرار بصاحب الصورة ، وكذلك مقيداً بعدم مخالفته (النظام العام ولآداب العامة) فقيام المتصرف له بحق الصورة او استخدامها في اعلان عن المخدرات مثلاً يُجب مسائلته [٤] .

---

(١) د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف ، المصدر السابق ،ص ٨٣.
(٢) د. حسام الدين كامل الاهواني ، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الالكتروني .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،ص ٣ .
(٣) د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف ، المصدر السابق ،ص ٨٣ .
(٤) د. نعيم كاظم جبر ، الحق في الصورة الفوتوغرافية والحماية المقررة لها في التشريع العراقي
http//www.iraqpf.com/showthread-php?t= ١٠١١٣٧

ثالثا: حق لايتقادم :-

ان الحق في الصورة يتضمن حقين احدهما معنوي والاخر مالي ، أما الحق المعنوي فلا يمكن القول بأمكانية تقادمه أو خضوعه لقواعد التقادم ، ذلك انه لايمكن تصور انقضاء الحق في الصورة بعدم الاستعمال .

ولو كان من الجائز خضوع الحق في الصورة للتقادم لكان من السهل التحايل على عدم قابليته للانتقال . ذلك ان الاصل هو ان الحقوق الشخصية تنتهي بوفاة صاحبها ولاتنتقل مطلقاً الى الورثة الا ان هذه القاعدة يرد عليها استثناء هو الحق في الصورة اذ يجب عدم الاقتصار على الارث المعنوي ، وقد عرضت قضية على القضاء الفرنسي تتلخص وقائعها بقيام احدى المجلات بنشر صورة جثمان ممثلة فجاء في حكم المحكمة (ان نشر الصورة ممكن ان يؤدي الى الحاق الضرر بأهلها وبالتالي زيادة آلامهم) .

بيد ان ذلك يعني ان هـــذا القضاء لم يعترف بانتقال الحــق في الصورة الى الورثة ، اذ ان الدعوى المرفوعة هنا اساسها الضرر الذي لحق العائلـــة ، وليس اساسها الاعتداء على ذلك الحق [١] .

اما الحق المالي فلا اشكالاً في امكانية تقادمه بمرور الزمان ، حيث ان دعوى المسؤولية الناشئة عن الاعتداء على هذا الحق تنقضي بالتقادم وذلك وفقاً لما هو مقرر لانقضاء الدعاوى المدنية في التشريعات المختلفة [٢] .

ومن هذا نخلص بالقول ان الحق في الصورة لاينقضي بالتقادم مهما طالت مدة عدم استعمال الانسان له ، فمهما سكت الانسان عن الاعتراض على نشر صورته فأن ذلك السكوت لايعني حرمانه من هذا الاعتراض [٣] .

كما ان التشريع المصري اشار الى ان بعض الجرائم لاتنقضي فيها الدعوى الجزائية بمضي المدة منها استخدام العمال سخرة وتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف . وذكر من بينها الاعتداء على الحياة الخاصة .

---

(١) د. نعيم كاظم جبر ، المصدر السابق ١٠١١٣٧ http//www.iraqpf.com/showthread-php?t=
(٢) د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف والمصدر السابق ،ص ٨٤ .

(٣) حسن محمد كاظم ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه ،
جامعة بغداد – كلية القانون ، ٢٠٠٦ ،ص ١٩.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للحق في الصورة

اختلف الفقه حول التكييف القانوني للحق في الصورة ، فمنهم من قال بأن الحق في الصورة هو حق ملكية ، وبعضهم يقول بأنه حق مؤلف وذهب فريق ثالث الى القول بأنه مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة ، واخيراً هناك من يقول بأنه قد يكون مظهراً من مظاهر الحق في الحياة الخاصة أو كونه حقاً مستقلاً وقائماً بذاته (ويقصد بذلك بأنه حق ذو طبيعة مزدوجة) وهذا ما سنتناوله تباعاً في الفقــرات التالية :-

أولا: الحق في الصورة حق ملكية :-

لقد فضّل الفقهاء ممن هم مؤيدي هذا الاتجاه الى تشبيه الحق بالحياة الخاصة بالحق العيني ، وهذا الحق بنظر (Badinter)هو حق ابدي قابل للتصرف ولايمكن تملكه بالتقادم [١].

وقد تزعم هذا التصوير المادي الفقيه كينسر اذ قال (ان كل شخص هو سيد صورتــه المطلق) حتى انه قال (ان هذا الحق يمكن حمايته بطريق الدفاع الشرعي) ، حيث اعطى الحق لمن تم رسم صورته على حين غفلة منه او باخذ صورة فوتوغرافية ان ينزع الورقة التي رسمت عليها صورته او يكسر الة التصوير على صاحبها [٢].

لقد وجه لهذا التكييف انتقادات عديدة مما جعلها كنظرية مردودة ذلك لأنها خلطت بين موضوع الحق وصاحب الحق ، لأن الانسان في الحقيقة لايملك جسده وليس له حق ملكية عليه فالجسد ملك لخالقه ولايجوز لأحد افناؤه او التصرف فيه حتى لو كان صاحبه [٣] .

ومن جهة اخرى فأن الحق في الصورة لايحمي شيئاً مادياً ، بل ان هذا الحق يحمي شخصية الانسان الذي تمثله الصورة ، لذا فهو حق من حقوق الشخصية وامتداد للحق في الحرية [٤].

ثانياً: الحق في الصورة حق مؤلف :-

لقد ذهب انصار هذا الاتجاه الى الاعتقاد بأن الحق في الصورة يؤلف حقاً معنوياً ، بحيث تم تشبيه حق الفرد بحياته الخاصة مثل حق الملكية الصناعية ، أو حق الملكية الادبية ، وبدقة اكبر انه يشبه حق الاختراع ، اذ يعود لصاحب الاختراع وحده حق الاستثمار ، وعليه فقد صنفوا هذا الحق ضمن اطار الحقوق المعنوية [٥] .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

(١) د. نعيم مغبغب ، المصدر السابق،ص٣٠ .
(٢) د.نعيم محمد كاظم ،المصدر السابق ،ص .
(٣) د.جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف،المصدر السابق ،ص٨.
(٤) د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف ،المصدر السابق،ص ٧٥ .
(٥) د.نعيم مغبغب ،المصدر السابق ، ص ٧٥ .

وقد تزعم هذا التجاه الفقيه الالماني (ريتشل) حين قال ان للفنان على لوحته حقاً يشبه الحق الذي للانسان في ملامحه .

وحق المؤلف كما هو معروف له جانب مالي يتمثل في احتكار واستغلال ذلك الحق ويخول بيع انتاج المؤلف وتأجيره ، وجانب اخر هو الجانب الادبي ويشمل سلطات المؤلف في نشر ابداعه او عدم نشره والتعديل فيه وسحبه [١] .

واضحٌ ا ن هناك اختلاف جوهري كبير بين الحقين ، من حيث ان حق المؤلف ينصب على الانتاج الذهني للانسان ، في حين ان الحق في الصورة لايوجد فيه مثل هذا الانتاج ، اذ ان المظهر الجسماني للانسان جزء منه وليس شيئاً خارجاً عنه ، اذاً فهو ليس من انتاج ذهنه والانسان بطبيعة الحال لايستطيع ابتكار وجهه .

اضف الى ذلك ان حق المؤلف يمنح صاحبه حق منع نسخ عمله الفني او استخدامه دون رضائه ، كما ان له ان يستغله مادياً ،اماً الحق في الصورة فهو لايقبل التصرف فيه او النزول عنه ، ولايمكن تصور وجود حق المؤلف هنا الا للوالدين على وجوه ابنائهم او جرّاحي التجميل على وجوه عملائهم [٢] .

ثالثاً: الحق في الصورة حق شخصي :-

اتجه قسم من الفقهاء الى القول بأن الحق في الصورة هو حق شخصي حيث انه من اللازم تكييف هذا الحق بطريق ربطه بأقرب الحقين اليه – الحق العيني او الحق الشخصي- ثم يستأنفون القول بأن الحق في الصورة هو اكثر شبهاً بالحق الشخصي منه بالحق العيني اذ ان الحق هو اما ان يخول صاحبه سلطة مما تجعله في مركز يشبه مركز صاحب الحق العيني ازاء الشيء ، أو ان يضعه في وضع يشبه وضع الدائن في الحق الشخصي ، حيث ان الشخص صاحب الحق في الصورة يكون في مركز الدائن ازاء التزام المدين بالامتناع عن القيام بعمل ، مع الفارق الذي يتمثل في ان هذا الالتزام لايقع الا على عائق شخص او عدة اشخاص وذلك لانطوائه على تقييد للحرية ، في حين ان الالتزام في مجال الحق في الصورة يقع على عائق كل شخص ، اذ يتوجب على الغير ان يمتنع عن التقاط صورة شخص ما او طبعها او الكشف عنها [٣] .

وقد صدر عن القضاء الفرنسي العديد من الاحكام التي تشير الى ان الحق في الصورة من مظاهر الحق في الحياة الخاصة ، فقد قررت محكمة (نانتير) الفرنسية (ان نشر صور التقطت في اماكن مفتوحة للعامة دون علم الاشخاص المعنيين بواسطة الة تصوير عن بعد هو فعل مغلوط ، مما يعزز وجود مساس بالحياة الخاصة) [٤] .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

(١) حسن محمد كاظم ،المصدر السابق،ص ١٠.
(٢) د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف ،المصدر السابق ،ص ٧٦ .
(٣) حسن محمد كاظم ،المصدر السابق ،ص ١٣ .
(٤) د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف ،المصدر السابق، ص ٧٧ .

في حين اكد القضاء الفرنسيي في قرار اخر(ان المسكن ينتمي الى دائرة الحياة كما ان التقاط الصور لاحد الاشخاص في فندقه الخاص من دون الحصول على اذنه الصريح والواضح يعتبر مساسا" بحياته الخاصة) [١].

والحقيقة ان تكييف الحق في الصورة كونه حق شخصي او مظهر من مظاهر الحياة الخاصة هو تكييف تقف امامه الكثير من الصعوبات، فبالأضافة الى الفارق الذي يتمثل في ان هذا الالتزام لايقع الا على عاتق شخص او عدة اشخاص والذي يمكن القول بانه في حد ذاته عرض كبير امام دمج الحق في الصورة بالحقوق الشخصية ، فأن هناك من خصائص الحق الشخصي مالا يمكن تطبيقه على الحق في الصورة، نذكر منها على سبيل المثال ان الحق الشخصي لايخول صاحبه ميزة التتبع ، اذ لوسرقت صورة شخص ما من بين يديه فانه يستطيع استردادها فيما بعد باي يد تكون، كما ان الحق الشخصي كما هومعروف عنه هو حق مؤقت،اما الحق في الصورة يكون لصاحبه على وجه التأبيد [٢].

والفقه والقضاء الفرنسيين يؤيد في جانب منه استقلال الحق في الصورة عن الحق في الحياة الخاصة ، فهو يعاقب على نشر صور ملتقطة في اماكن عامة عندما تركز الصور على اشخاص أو تكشف معلومات عنهم اوتلتقط صوردون علمهم ، حتى وان لم يشكل هذا الفعل مساساً بحياتهم الخاصة ، لان ما يدعم الحق في الصورة هنا هو الحق في الطمأنينة [٣].

ويتضح ان بعض الفقهاء لم يوافق على النتائج التي قادت اليها هذه النظرية، والسبب كما ذكرنا سابقا كون موجب الامتناع لا يلقى الا على عاتق شخص واحد او بعض الاشخاص القانونيين، في حين نجد بالمقابل أن وجوب عدم أفشاء الاسرار اوعدم التدخل في الحياة الخاصة انما هو التزام يقع على عاتق المجتمع بأكمله ، وبالتالي فان التصنيف المقترح بموجب هذه النظرية غير واقعي وغير مقبول ، لان الشمولية في الحقوق تقابلها شمولية في الواجبات وبالتالي يمكننا التساؤل في هذا الاطار عما يمكن الاحتجاج به بوجه الجميع ،ا لا في اطار الحقوق العينية والتي هي بعيدة كل بعد عن الحقوق الشخصية [٤].

(١) الاستاذ اندريه برتران- د.نقولا فتوش،الحق في الحياة الخاصة والحق الصورة،ط١،مطبعة صادر مكتبة صادر

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ناشرون ش.م.م،بيروت- لبنان،٢٠٠٣،ص١٢٩
(٢) حسن محمد كاظم،المصدر السابق،ص ١٣.
(٣) د.جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف،المصدر السابق،ص ٧٨.
(٤) د.نعيم مغبغب،المصدر السابق،ص ٣٠

رابعاً: الحق في الصورة قد يكون احد مظاهر الحق في الحياة الخاصة وقد يكـــون

حقاً مستقلاً بذاته :-

يرتكز الاجتهاد الفقهي القائم حالياً في مجال الحق في الصورة على حماية الحق في الحياة الخاصة بقدر مايرتكز على الحق في الشخصية ، حيث اشار مستشار محكمة التمييز الفرنسية الى التالي :-

(انشأ الاجتهاد انطلاقاً من مهمة القضاء في الاتيان بحكم ، طريقة التعويض اكثر فعالية من المسؤولية المدنية ، عبر تكريسه بصفته الحاكم الشرعي حق الفرد في معارضة التقاط واعادة تظهير صورته وهو حق يُطلق عليه خطأً تسمية (الحق في الصورة) لاسيما وانها عبارة مجردة من اي معنى يجب بالتالي التعريف عن هذا الحق الفريد والمستقل والشخصي الذي غالباً ما يعرف سلباً كحق كل فردٍ في صورته من خلال القدرة على معارضة تظهير واعادة تظهير هذه الصورة ، وهو مبدئياً حقّ مطلق وغير قابل للتصرف فيه لا نه لايمكن التنازل عنه بشكل نهائي) .

ومن هذا نلاحظ ان عدة قرارات قضائية ، كما الفقه الفرنسي الحديث تشير الى (الطبيعة المزدوجة للحق في الصورة) وهذه الطبيعة تشمل :-

- حقاً مالياً ليس الا جزءً من الملكية الفنية .
- حقاً غير مالي ، يتم دوماً الخلط بينه وبين الحق في الحماية ، اي في طمأنينة الحياة الخاصة وفي الكرامة الانسانية [١].

لذلك فأن انصار هذا الاتجاه يرون ان للحق في الصورة طبيعة مزدوجة فهو اما ان يكون :-

١- حقاً مستقلاً بذاته .
٢- او يكون احد مظاهر الحق في الحياة الخاصة .

ولتفسيرذلك قالوا بأن فعل التصوير ان كان يشكل مساساً بالحق في الحياة الخاصة ، اي بمعنى اخر ان كانت الصورة تكشف عن جزء من حياة الفرد الخاصة وضد ارادته فأن الحق في الصورة يرتبط بالحق في الحياة الخاصة .

في حين لو كانت الصورة لاتشكل مساساً بالحياة الخاصة للفرد فهنا ينهض الحق في الصورة مستقلاً ، اي ان حماية القضاء تنصرف الى صورة الانسان بصفة مستقلة وهذا معنى استقلال الحق في الصورة عن الحق في الحياة الخاصة [٢] .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ويبدو جلياً ان انصار هذا الاتجاه يريدون اسباغ حماية فعالة على الحق في الصورة ، ذلك ان الحق في الحياة يجعل من السهل اللجوء الى القضاء المستعجل للامر بالاجراءات التحفظية والوقائية والتي نصت عليها المادة /٩ من القانون المدني الفرنسي [٣] .

---

(١) الاستاذ اندريه برتران والمحامي نقولا فتوش ،المصدر السابق ،ص ١٩٨ .
(٢) د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف ،المصدر السابق،ص ٧٩ .
(٣) المصدر نفسه ،ص ١٥٦ .

بعد ان استعرضنا الاراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للحق في الصورة، اصبح لزاماً ان نبين ماهو الانسب كما نراه، فنقول بان الحق في الصورة يدخل في دائرة الحقوق الشخصية سواء كان حق مستقل او مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، وهو بهذه السمة يشكل اهمية على صعيد حماية هذا الحق، فاذا عُدّ حق الانسان في الصورة احد حقوق الشخصية وأعتُديّ على هذا الحق كان للمعتدى عليه ان يلجأ الى القضاء طالباً رد هذا الاعتداء دون حاجة الى اثبات توافر عنصر المسؤولية المدنية.

والمرجح براينا بان لا يمكن اعتبار الحق في الصورة حق مؤلف وذلك لاسباب عديدة، نذكر منها وجود الفارق بين المصور وحق المؤلف،فان حق المؤلف على سبيل المثال مقيد بمدة محددة على خلاف الحق في الصورة.

وفي طبيعة الحال يتضح ان مسلك مشروع القانون المدني الذي وضعته وزارة العدل في العراق عام ١٩٨٦ هو الاقرب للصواب، حيث نصت المادة(٦٦) منه على انه(يتمتع الانسان بحقوق تلازم شخصيته كحقه في اسمه ولقبه وصورته) [١] .

---

(١) حسن محمد كاظم،المصدر السابق،ص ١٦

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المبحث الثاني

أركان المسؤوليـــــة وآثارها

الاصل ان الانسان حرٌ في تصرفاته وله الحق في ممارسة اعماله ونشاطاته على الوجه الذي يراه مناسبا، الا ان هذا الحق ليس مطلقا وانما هو مقيد ويقف عند حدود حقوق وحريات الاخرين، فأذا ما ادى فعل الشخص الى الاعتداء على حق من حقوق الاخرين نهضت مسؤليته بالنسبة الى هذا الشخص وان انتهاك الحق في الصورة والذي يعد جزءا من حقوق الشخصية يؤدي الى اثارة المسؤولية المدنية والتي قد تكون مسوؤلية عقدية وتقصيرية استنادا الى وجود او عدم وجود عقد.

ولقيام هذه المسؤولية لابد من توافر اركان المسؤولية، وعليه سنواصل البحث في اركان المسؤولية المدنية واثارها المتربة عليها في مطلبين متتاليين.

المطلب الاول

اركان المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة

ذكرنا ان لكل مسؤولية لأجل اثارتها لابد من توافر اركان ، واركان المسؤولية المدنية هي

ثلاث:- الخطأ- الضرر- وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.....

وهذ ما سيتم تناوله تباعا في فروع ثلاث.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الفرع الاول

الخطـــــــــــــــــأ

ان الخطأ كركن من اركان المسؤولية المدنية ينقسم الى نوعين، اما ان يكون خطأ تقصيرياً او ان يكون خطأعقدياً.

لقد سبقت تعريفات كثيرة ومختلفة بشأن تحديد معنى الخطأ التقصيري ، الا اننا نجد اكثرها دقة واستقراراً في الفقه والقضاء المعاصرين هو التعريف الذي يقول (ان الخطأ التقصيري هو أخلال بألتزام قانوني سابق يصدر عن ادراك) [١].

ومن خلال التعريف فان للخطأ التقصيري عنصرين هما ركن مادي وركن معنوي، اما الركن المادي فيقصد به تجاوز الحدود التي يجب على اي شخص الالتزام بها في سلوكه، وأما الركن المعنوي فقوامه الأدراك والتمييز وهو العلم من قبل من يقع منه العمل بما يعمل وحيث ان القاعدة القانونية تعتبر خطابا يوجه الى الاشخاص لاتباع سلوك معين، لذلك فان من لا يملك التمييز لا يجدي معه الخطاب ، الا في حالة فرض القانون التزاما لايتطلب من المخاطب ادراكاً كالألتزام بالضرائب [٢].

ويتحقق الخطأ التقصيري كركن جوهري من اركان المسؤولية المدنية لانتهاك الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول عندما يقوم شخص ما بالأخلال بألتزام قانوني سابق ويتمتع بالأدراك التام والتمييز لفعله بالتصوير أخر ودون علمه او رضاه الضمني او الصريح.

ولتوضيح اكثر لمفهوم الرضاء الضمني فقد ظهرت نظرية الرضاء الضمني والتي مفادها بأن الحياة العامة هي عبارة عن مجموعة من الانشطة والمواقف والتي يحق للجماعة رؤيتها، والانسان حين يمارس نشاطه العام يقدم نفسه للجمهور وهو يقبل مقدما ان يتم تصويره ونشر صورته، شأنه شان اي شخصية عامة او مشهورة وهو عندما يعيش في مجتمع يرى فيه الناس ويرونه فانه يكون راضيا ضمنيا بان يصورونه ، وهذا الرضاء ليس له صفة ارادية وانما هو رضاءٌ اليٌ ينشأ من مجرد ظهور الانسان في مكان عام ، لذلك فان مشروعية التصوير أو النشر ليس لكون الصورة متعلقة بالحياة العامة او المهنية وانما اساسها توافر قرينـــــة الرضاء الضمني [٣].

ويكون الرضاء صريحا عند حصول المصدر على أذن صريح بتصويره، الا ان ذلك لا يعني قبول الشخص التقاط صورة له بالضرورة تنازله عن حقه في الصورة وموافقته على استغلالها علنا وتجاريا، فقبول الشخص التقاط صورة له لا يستتبع موافقته علـــــى نشرها [٤].

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني ج١،ط٢،المكتبة القانونية ،بغداد العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة ،١٩٨٠ ،ص٢١٥.
(٢) حسن محمد كاظم ،المصدر السابق ،ص ٩٠.
(٣) د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف، المصدر السابق ،ص ١٤٥.
(٤) الاستاذ اندريه برتران والدكتور نقولا فتوش ، المصدر السابق ،ص ٢٤٤.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

اذ لابد من الحصول على اذن صريح وخاص من اجل استغلال صورة شخص ما لأغراض تجارية .

وقد يبرم عقداً بين المصور والشخص المراد تصويره ويعتبر المدين مخطئاً اذا لم يقم بتنفيذ التزامه .

والالتزام في المسؤولية العقدية بصفةٍ عامةٍ قد يكون التزاماً بتحقيق غايةٍ او ببذل عناية . وفي نطاق الحق في الصورة تثار المسؤولية اذا اخطأ المدين – وهو من يلتقط الصورة او ينشرها – على صعيد هذين النوعين من الالتزام ، اذا التزم المصور تجاه صاحب الصورة بنشرها على وفق آلية معينه فأن عليه الالتزام بتنفيذ هذه الآلية وهي النتيجة المطلوبة منه ، كذلك تثار مسؤوليته اذا التزم بالامتناع عن نشر صورته الملتقطة له دون اذن منه ، فأن قام بنشرها دون اذن اثيرت مسؤوليته العقدية [١] .
وجدير بالذكر انه وحدها العقود الخاصة بأستغلال صور عارضي الازياء المحترفين تخضع لشروط شكليةٍ خاصة [٢] .

ونخلص مما تقدم بأن الخطأ سواء كان تقصيرياً وهو القيام بعمل غير مشروع او خطأ عقدياً وهو اخلال المدين بالتزامه ، فأن تحققه مع تحقق الشرطين الآخرين وهما الضرر والعلاقة السببية تثار المسؤولية المدنية وترتب عليها اثارها .

الفرع الثاني

الضـــــــــــــرر

الضرر هو الاذى الذي يلحق بالمتعاقد نتيجة عدم تنفيذ المتعاقد الآخر لالتزامه او هو في المسؤولية التقصيرية اذى يصيب الشخص في حقٍّ او مصلحةٍ مشروعةٍ له جرّاء عملٍ غير مشروع [٣] .

وتدور المسؤولية المدنية ، عقدية كانت او تقصيرية مع الضرر وجوداً وعدماً وشدةً وضعفاً ، فلا مسؤولية حيث لا وجود للضرر ، اما عن عبء اثبات الضرر فأنه يقع على عاتق الدائن لأنه هو الذي يدعيه (البينه على من ادعّى واليمين على من انكر) [٤] .

ولايكفي مجرد اخلال المدين بتنفيذ التزامه للقول بوقوع الضرر ، اذ قد لايترتب اي ضررٍ للدائن [٥] .

---

(١) حسن محمد كاظم ، المصدر السابق ، ص ٨٩ .
(٢) الاستاذ اندريه برتران والدكتور نقولا فتوش ،المصدر السابق ، ص ٢٤٤.
(٣) حسن محمد كاظم ، المصدر السابق ،ص٩٢.
(٤) المادة ٧/اولاً من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
(٥) د.عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير ،المصدر السابق ،ص ١٦٧ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

والضرر نوعان فهو اما :-

- ان يكون ضرراً مادياً يصيب المضرور في ماله او جسمه او في عنصر من عناصر ذمته المالية .
- ا وان يكون ضرراً معنوياً او أدبياً ، وهو ما يصيب الانسان في شعوره وعاطفته ويبدو في صورة الم ينتج عن اصابة او مساس بالشعور عن اهانة ، أو تقيد للحرية ينتج عن حبس دون وجه حق [١] .

والضرر في مجال الصورة من الممكن ان يكون في كلتا الصورتين .

أولاً : الضـــــرر المعنوي :-

ذكرنا ان الضرر الادبي او العنوي هو كل تعدٍ على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او سمعته او في مركزه الاجتماعي او اعتباره المالي ولذا فهو يكـون قابلاً للتعويض بالمال [٢] .

فاذا تم التقاط صورة الشخص (في الحالات التي يسمح فيها بالتقاط الصورة ونشرها دون اذن صاحبها) فأن صاحب الصورة من حقه اللجوء الى القضاء ليمنع عرض او تداول الصورة اذا كان يترتب على ذلك مساس بشرفه أو بسمعته اضافة الى مطالبته بالتعويض عن الضرر الادبي الذي لحقه نتيجة ذلك في حال كون الالتقاط او النشر قد حصل [٣] .

ويشكك البعض في فعالية جبر الضرر المعنوي الناشىء عن الاعتداء على الحق في الصورة بالتعويض المالي كون ذلك الضرر يتسم بالعلانية في حين ان التعويض المالي لايتسم بهذه الصفة ، وأن التعويض عن طريق نشر الحكم الصادر بالتعويض كون تلك الطريقة تتلاءم مع الضرر المعنوي من حيث صفة العلانية يكون انسب لأجل جبر ذلك الضرر .

الا ان الاعتداء اذا كان واقعاً على الحياة الخاصة ، فأن نشر الحكم الصادر بالتعويض ربما يزيد من قدر الضرر ويوسع من مداه ولا يجبره ، وقد يؤدي الى نشوء ضرر معنوي مرتد يصيب شخصاً آخر غير المضرور ، كالضرر الذي يصيب الزوجة من جراء نشر خصوصيات الزوج ، الا ان هذا يُعوضُ عنه كذلك .

وفي العراق يرى جانب من الفقه ان الضرر الادبي هو عنصر قائم بذاته يقتضي ان لايشمل التعويض الخسارة اللاحقة والكسب الفائت وانما تقوم المحكمة لدى وقوع الضرر الادبي بتقدير التعويض بحيث تكون ترضية كافية للمضرور ، وهي حين تفعل ذلك فعليها ان تراعي في تقدير التعويض الظروف الملابسة اي الظروف الشخصية المحيطة بالمضرور ، وحيث ان الاصل من التقدير هو النظر الى جسامه الضرر وليس الى جسامة الخطأ ، الا ان جسامة الخطأ ايضاً قد تؤثر من ذلك في شعور القاضي لدى تقديره التعويض [٤] .

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير ،المصدر السابق ،ص ١٦٧ .
(٢) د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف، المصدر السابق ،ص ١١٨.
(٣) المصدر نفسه ، ص ١١٣.
(٤) حسن محمد كاظم ، المصدر نفسه ، ص ٩٥ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ثانياً : الضـــــــرر المـــــــادي :-

بما ان الضرر المادي هو الضرر الذي يصيب المضرور في ماله أو جسمه او اي عنصر من عناصر ذمته المالية ، وهو في نطاق الحق في الصورة يكون بطريق الاعتداء على هذا الحق ويتمثل في الخسارة التي تلحق بالمضرور او الكسب الذي يفوته بسبب هذا الاعتداء ، الا ان حالات الضرر المادي تعتبر قليلة اذا ما قورنت بحالات الضرر المعنوي في مجال الحق في الصور [١] ، اذا ان الجانب الاكبر في الضرر هو ضرر ادبي يتمثل في الاعتداء على الشرف والسمعة والصورة ، وهي اضرار لاتقدر بثمن لأنها تستهدف اغلى ما يملك الانسان [٢] .

ويظهر الضرر المادي بصورة اساسية في مجال نشر الصورة ، نذكر على سبيل المثال حالة نشر صورة لتاجر مشهور وهو في حالةٍ سيئةٍ تشير الى جشعه مما يتسبب في قلة زبائنه وعملائه وبالتالي الحاق خسارة به ، وكذلك اذا قام شخصٌ محترفٌ بالتعاقد مع احدى المجلات على نشر صورته فقامت تلك المجلة بالتنازل عن نشر الصورة لمجلة اخرى وذلك دون موافقة صاحب الشأن حتى ولو كانت المجلة الاخرى مشابهةً للأولى من حيـث الموضوعات التي تعالجها ، وعليه تعتبر المجلة الاولى مسؤولةً عن التعويض لان التنازل قد فوت على صاحب الصورة كسباً كان من الممكن ان يحصل عليه لو تعاقد مع الصحيفة الثانية ، اي انها كانت سبباً في تفويت فرصة الكسب المالي او تقليلها .

ان تلك الامثلة وغيرها الكثير قد يصعب الفصل بين الضرر المادي والمعنوي لذلك فإننا نجد القضاء عندما يقدر مبلغ التعويض عن الضرر المادي فأنه يزيد عنه بما يجبر الضرر المعنوي ايضاً [٣] .

اما اذا انتفى الضرر فلا يستحق التعويض ، والقاضي يتمتع بسلطة واسعة في تقدير الاضرار وتقدير التعويض ايضاً ، وهو يحدد طريقة التعويض المناسبة لمن اعتُدي على حقه .

ولاصعوبة تذكر في تقدير الضرر المادي ، الا ان الصعوبة تثور في حالة تقدير الضرر الادبي ، ذلك ان هذا الضرر يقوم على اعتبارات شخصية تختلف مدياتها من شخص الى آخر ، وبالتالي فلا توجد قاعدة محددة لتقدير التعويض المالي اللازم لجبره [٤] .

موقف المشرع المدني العراقي :-

لم يشر المشرع المدني العراقي الى الضرر المادي الناجم عن الاعتداء على حق في الصورة بشكل صريح ، بيد ان بالامكان تطبيق القاعدة العامة ، ويؤخذ بعنصري الخسارة اللاحقة والكسب الفائت وبهذا يمكن تطبيق ذلك في الامثلة التي اشرنا اليها فيما يتعلق بنشر صورة مثلاً لغرض الاساءة الى المركز المالي لشخص ما [٥] .

---

(١) حسن محمد كاظم ، المصدر نفسه ، ص ٩٥ .
(٢) د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف، المصدر السابق ،ص ١٦٦.
(٣) حسن محمد كاظم ، المصدر نفسه ، ص ٩٦ .
(٤) د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف، المصدر السابق ،ص ١٦٧.
(٥) حسن محمد كاظم ، المصدر نفسه ، ص ٩٥ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الفرع الثالث

علاقة السببية بين الخطأ والضرر

لتوضيح معنى علاقة السببية بين الخطأ والضرر لابد لنا من ايراد تعريفٍ لها ، وعلاقة السببية تعني ان يكون الضرر نتيجةً طبيعيةً لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي (وذلك في المسؤولية العقدية) ، وان يكون نتيجةً مباشرةً للاخلال بواجبه القانوني (في المسؤولية التقصيرية) ولافرق بين النتيجة الطبيعية والنتيجة المباشرة من حيث المعنى [١] .

فاذا انقطعت علاقة السببية هذه فلا تقرر مسؤولية الشخص او المدين [٢] .

وعلاقة السببية ركن مستقل عن ركني الخطأ والضرر ، فقد يقع الضرر وتنهض علاقة السببية في حين تنتفي صفة الخطأ عن الفعل الضار ، وقد يتوافر كل من الخطأ والضرر ولكن لا تتحقق علاقة السببية بينهما [٣] .

وبما ان مسؤولية المدين لاتتقرر اذا انقطعت السببية ، فأن عبء اثبات ذلك الانقطاع يقع على عاتقه ، ويقع ذلك الانقطاع بتدخل سبب اجنبي بين مسؤولية الخطأ او الفعل وبين الضرر الذي اصاب الدائن ، واذا كان على المدين في المسؤولية العقدية ان ينفي المسؤولية عنه فأن الامر مختلف في المسؤولية التقصيرية اذ يُطلب من الدائن الذي يطالب بالتعويض ان يثبت اركان المسؤولية ، اما اذا انتفت الحاجة الى ذلك بسبب وضوح القرائن فأن العبء يتحول من الدائن الى المدين فيكون على هذا الاخير عبء نفي المسؤولية بطريقٍ مباشرٍ وهو ان يثبت ان خطأه التقصيري لم يكن هو سبب الضرر بالدائن ، أو ان يثبت بطريقٍ غيرٍ مباشر وهو اثبات السبب الاجنبي .

اما في علاقة السببية في المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة فلا نجد مواضيع اشكال تستوجب المعالجة ، لذلك تطبق في هذا المجال القواعد العامة [٤] .

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير ،المصدر السابق ،ص ٢٣٩ .
(٢) المصدر نفسه ، ص ١٦٩.
(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٣٩.
(٤) حسن محمد كاظم ، المصدر نفسه ، ص ٩٧ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المطلب الثاني

آثــار المسؤولية المدنيـــــة

اذا توافرت اركان المسؤولية المدنية الثلاث والتي سبق ان اشرنا اليها وامكن اثباتها ، نتجت عنها آثارها وحكمها ، وحكمها هو التعويض .

لذا سوف نقسم البحث في هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتناول فيها التعريف بالتعويض وبيان انواعه وكذلك شروط الحكم بالتعويض ، ثم نبحث في الفرع الثالث عن ازدواج الجزاء المدني الناشيء عن الاعتداء على الحق في الصورة .

الفرع الاول

التعويـــــــض وانواعـــــه

اولاً :

يعرف التعويض بأنه :- مبلغ من النقود او اية ترضيةٍ من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار .

والتعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر ، لمحو الضرر او التخفيف منه ، وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدماً ولاتأثير لجسامة الخطأ فيه ، كما ينبغي ان يتكافأ مع الضرر من دون ان يزيد عليه او ينقص عنه [1] .

ثانياً :

ان للتعويض صور شتى فهو قد يكون تعويضاً نقدياً ، ا وان يكون تعويضاً غير نقدي ، كذلك قد يكون تعويضاً عن ضرر مادي او عن ضرر ادبي .

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير ،المصدر السابق ،ص ٢٤٤ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

اما بالنسبة للتعويض غير النقدي فأن المحكمة تحكم به بناءً على طلب المضرور وله ثلاث صور هي :- التعويض العيني كأعادة الحال الى ما كانت عليه او الحكم بأداء امر معين او رد المثل في المثليات .

وطبقاً للقواعد العامة فأن التعويض الذي يستحقه المضرور من جراء التقاط صورة له او نشرها قد يكون :-

- تعويضاً عينياً يتمثل في اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الاخلال بالالتزام الذي نشأ عنه الضرر .
- وقد يكون تعويضاً بمقابل ويتمثل في صورة مبلغٍ من النقود (وهذا هو التعويض النقدي) .
- او يكون في صورة اداء امر معينٍ (وهذا هو التعويض غير النقدي) [1] .

الفرع الثاني

شـــــــروط التعويـــــض

لابد من اجل الحكم بالتعويض من توافر شروط ثلاث هي [2] :-

١- توافر اركان المسؤولية المدنية [عقديةً كانت او تقصيرية] .
٢- عدم الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية التعاقدية .
٣- الاعـــــذار.

وسوف نتكلم بإيجاز عن تلك الشروط كل على حدة .

أولاً :-

توافر اركان المسؤولية المدنية :-

اركان المسؤولية المدنية هي (الخطأ - الضرر – علاقة سببية بين الخطأ والضرر ، وان توافر تلك الاركان يحقق لنا الشرط الاول من شروط الحكم بالتعويض، ولقد سبق وان بحثنا تلك الشروط بالتفصيل في المطلب الاول من هذا المبحث ، لذلك نرى ان لاداعي لتكرارها مرة ثانية [3] .

---

(١) حسن محمد كاظم ، المصدر السابق ،ص ١٠٤ .

(٢) د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير ،القانون المدني زاحكام الالتزام ج٢،ط٣ ، المكتبة القانونية بغداد ، العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة ،مصر ،٢٠٠٩،ص ٤٦.

(٣) انظر اركان المسؤولية المدنية ،المطلب الاول من المبحث الثاني ،ص١٧-ص٢٢ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ثانيا:-

عدم الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية التعاقدية .

ان الاحكام العامة للمسؤولية العقدية ليست من النظام العام ، لذلك فأنه يجوز الاتفاق على التعديل من احكامها ، ومنها الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية ، حيث يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته عن عدم تنفيذه لالتزامه ، سواء كان ذلك راجعاً الى خطئه ام الى خطأ الاشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه .

ولكن اذا جاز الاتفاق على اعفاء المدين من المسؤولية التي تترتب على عدم تنفيذه التزامه ، الا ان هذا الاتفاق لايجوز ان يصل الى حد اعفاءه المسؤولية الناشئة عن غشه او خطئه الجسيم ، اذ انه لو اشترط المدين عدم مسؤوليته عن غشه او خطئه الجسيم فالشرط باطل والعقد صحيح . ومثال ذلك لو تعمد البائع اخفاء العيوب واشتراطه البراءة من العيوب الخفية [1] .

ثالثا :- الاعـــــــذار

يعرف الاعذار بأنه :- دعوة المدين من قبل دائنه الى تنفيذ التزامه ووصفه قانوناً في حالة التأخر في التنفيذ تأخراً تترتب عليه مسؤولية عن الاضرار التـــي تصيب الدائن نتيجة هذا التأخير .

اما عن الحكمة من اشتراطه فهناك اعتبارين : اولهما قانوني ، اذ ان مجرد تأخر المدين في التنفيذ لايكفي لاعتباره مقصراً ، كما ان حلول اجل الوفاء يعني ان الدين اصبح مستحق الاداء دون ان يعني ذلك الى تضرر الدائن من التأخير في التنفيذ .

وثاني هذين الاعتبارين هو اعتبار اخلاقي ، ومفاده ما تقتضيه القيم الخلقية قبل مفاجأة المدين بالتنفيذ الجبري والذي يمكن تلافيه عند تنبيه المدين الى تقصيره ودعوته الى وجـــوب تنفيذ التزامه . كما ان اجراءات التنفيذ الجبري قد تمس كرامة المدين وسمعته ، فلعل المدين قد ركن الى تساهل الدائن والى افتراض عدم تضرره من التأخر في التنفيذ ، ولم يبادر الى الوفاء بالتزامه عند حلول الاجل وفيصبح الاعذار قطعاً لدابر ادعاء المدين بأستعداده للتنفيذ لو طلب الدائن منه ذلك [2] .

اما عن كيفية وقوع الاعذار ، فقد نصت المادة (٢٥٧) من القانون المدني العراقـــي علـــى ان ((يكون اعذار المدين بانذاره ويجوز ان يتم الاعذار باي طلب كتابي آخر ، كما يجوز ان يكون مترتباً على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذراً بمجرد حلول الاجل دون حاجة الى انذار)) .

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير ،الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، المصدر السابق ،ص ١٧٢ .

(٢) د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير ،القانون المدني واحكام الالتزام ،المصدر السابق ،ص٤٧.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ويتضح من هذا النص ان هناك ثلاث صور للاعذار هي :-

١- اعذار المدين بإنذاره ، وهذه هي القاعدة العامة في الاعذار ويكون الانذار بورقةٍ رسميةٍ يعبر فيها الدائن عن رغبته الجدية في اقتضاء حقه من مدينه ، ويسمى في العراق بالتبليغ ويتم بواسطة الكاتب العدل ، وتتم اجراءات التبليغ طبقاً لقانون المرافعات .

٢- ا وان يتم بأي طلبٍ كتابيٍ آخر وكبرقية او رسالة مسجلة او رسالة عادية .

٣- ويجوز كذلك ان يقع في صورة اخرى يحددها اتفاق الطرفين ، كأن يتفق الدائن والمدين على ان يكون المدين معذراً بمجرد حلول الاجل ، او الاتفاق على عدم التقيد بشكلٍ معين ، كأن يتم الاعذار بإخطار شفوي وليس بطلبٍ كتابي ، الا ان الاعذار بهذه الصورة يثيـــر عندئذ مشكلة اثباته [١] .

وبعد ان فرغنا من بيان آثار المسؤولية المدنية بصورة عامة ، سوف نتناول وبشيء من التخصيص البحث في الجزاء المدني وآثار المسؤولية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة وذلك في فرعٍ مستقل .

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير ،القانون المدني واحكام الالتزام ، المصدر
السابق ،ص٤٨.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الفرع الثالث

ازدواج الجزاء المدني المترتب على المسؤولية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة

اذا تم الاعتداء على الحق في الصورة لشخص ما ، بنشر الصورة او عرضها دون رضاه ، فأن المعتدي يكون مسؤولاً في مواجهة صاحب الصورة من الناحية المدنية ، فضلاً عن امكانية مساءلته جنائياً وفقاً لبعض التشريعات كالتشريع المصري والفرنسي .

والجزاء المدني المترتب على المسؤولية المدنية يتميز بأنه جزاءٌ مزدوجٌ ، فهو من ناحية يتمثل بوقف الفعل غير المشروع وتعطيل ومنع حدوث ضرر في المستقبل أي حماية الحق والمصلحة المعتبرة قانوناً بوضع نهاية للفعل الضار دون ان يعتبر ذلك تعويضاً .

ومن ناحية اخرى يتمثل بـ (التعويض) وهو جزاء تلك المسؤولية بعد حدوث الفعل الضار .

وبناءاً على ذلك فأن الحماية المدنية للحق في الصورة والذي يعتبر احد حقوق الشخصية قد تكون وقائية في جانب ، وعلاجية في جانب آخر .

ومن امثلة التشريعات التي تأخذ بألاجراءات الوقائية هو القانون المدني الفرنسي وحيث انه اعطى الحق للتقاضي بأتخاذ اجراءات مشددة كمنع صدور المنشور تحت طائلة الغرامة المالية بهدف حماية الحياة الخاصة ، كذلك ماورد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون المدني [[يستطيع القضاة من دون المساس بالضرر الملحق ، فرض الاجراءات كلها من مصادرة وحراسة وغيرها الهادفة الى منع او ايقاف مساس بحميمية الحياة الخاصة ، وتتخذ هذه الاجراءات بقرارات مستعجلة]] [٢] .

ايضاً ما نصت عليه المادة (٥٠) من القانون المدني المصري من امكانية اتخاذ الاجراءات الوقائية لوقف او منع الاعتداء [[لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حقّ من الحقوق الملازمة لشخصيته ، أو يطلب وقـــف هذا الاعتداء مع التعـويض عما يكون قد لحقـه من ضرر]][٣] .

---

(١) د.جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف ، المصدر السابق ،ص١٥٣ .
(٢) اشارة الى ذلك اندريه برتران والدكتور نقولا فتوش، المصدر السابق ،ص ٢٦٥ .
(٣) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ولجوء القاضي الى اتخاذ اجراء او اكثر من الاجراءات الوقائية بهدف منع او وقف الاعتداء غير المشروع ، يجب ان يكون بعد دراسة وافية لفاعلية الاجراء والتيقن من قدرته على بلوغ الهدف المرجو منه ، كما يجب ان يكون بالقدر الضروري واللازم لوقف الاعتداء او منعه دون تجاوز .

اما عن ما يسمى بالاجراءات العلاجية وهي التعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة ، وهي ما يلجأ اليها القاضي عندما لاتكفي الاجراءات الوقائية في منع او وقف الاعتداء ، او عندما يرى فائدةً من اللجوء الى تلك الاجراءات ، فيكون الجزاء الذي يوقعه القاضي على المسؤول عن هذا الاعتداء هو (التعويض) [١] .

ان الاساس القانوني للتعويض هو النصوص القانونية الواردة في القوانين المدنية للتشريعات المختلفة ، كالمادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي ، والمادة (٥٠) من القانــون المدني المصري ، كذلك المادة (٤٨) من القانون المدني الاردني [٢] .

والواقع ان تلك المواد لم تشر الى احكام المسؤولية المدنية ، الا ان تطبيقات القضاء المصري والاردني تشير الى اركان المسؤولية المدنية ، بأعتبار ان ذلك ضروري لكل حالات التعويض .

وما يميز تلك المواد في مواجهة القواعد العامة للمسؤولية المدنية هو انها تبرز خصوصية الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة وذلك من حيث :-

١- الاثبات : حيث ان المضرور يُعفى من اثبات (الخطأ او الفعل الضار) والضرر والعلاقة السببية ، فمجرد وقوع الاعتداء على الحق في الصورة بأعتباره احد حقوق الشخصية ، فهو يعتبر اعتداء غير مشروع يستحق المعتدى على حقه التعويض المناسب ، اي بمجرد التقاط صورة لشخص او عرضها او نشرها دون رضاه يتحقق الفعل الضار او الخطأ وان لم يكن هناك ضرر او سوء نية.
فاذا اثبت الاعتداء فأن الضرر يُفترض ، اي يُعفى المعتدى على حقه من اثبات الضرر الذي لحقه من جراء ذلك الاعتداء على حقه في الصورة ، بل ويُعفى كذلك من اثبات مقدار الضرر ، وان كان البعض يرى بأن اثبات مقدار الضرر يصب في مصلحة المعتدى عليه ان اراد تعويضاً يُكافئ ما لحقه من ضرر [٣] .

٢- الاستعجال : فأنهُ اذا ثبت وقوع الاعتداء على الحق في الصورة فأنه يمكن للمعتدى على حقه اللجوء الى قاضي الامور المستعجلة لوقف او منع ذلك الاعتداء ، فمجرد وقوع الاعتداء فان شرط الاستعجال يتوفر .

وبالرغم كما ذكرنا من ان النصوص التي تشكل قواعد الحماية الخاصة للحقوق اللصيقة بشخصية الانسان لم تشر الى احكام المسؤولية المدنية ، الا ان تلك الاركان يفترض توافرها من مجرد اثبات الاعتداء على اي حق من حقوق الشخصية .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

(١) د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف ،المصدر السابق ، ص ١٦٢ .
(٢) المصدر نفسه ، ١٦٣ .
(٣) المصدر نفسه ، ص١٦٤ .

ويشمل التعويض عن الضرر الناشيء من الاعتداء على الحق في الصورة كل ضرر يحدث سواء كان مادياً او ادبياً ، وان كان الجانب الاكبر في الضرر هو ضررٌ ادبي حيث انه يتم الاعتداء على الشرف او السمعة وهي اضرار من الصعب تقدير التعويض عنها لأنها تؤثر في نفسية الانسان واندماجه في المجتمع .

الا ان القاضي يتمتع بسلطةٍ واسعةٍ في تقدير الاضرار وتقدير التعويض وفي تحديد طريقة التعويض المناسبة ، فالضرر المادي تعويضه في الخسارة التي تلحق بالمضرور أو الكسب الذي يفوته بسبب الاعتداء على صورته ، اما في التعويض عن الضرر المعنوي فأن القاضي يراعي عند الحكم بالتعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة بعـــض الامور منها :-

حجم الصورة ، مدى شهرة الشخص صاحب الصورة ، كذلك الاطار الذي يحط من قدر الشخص صاحب الصورة ، مثال ذلك عندما تُظهر صورة ما ملامح شخص غير مشهور من دون اطار تحقيري ، فأن هذا الشخص لن ينال تعويضاً كبيراً ، بخلاف حالة ما اذا كان ذلك الشخص شخصية مشهورة حيث يكون للشهرة اعتباره في رفع قيمة التعويض [١]، حيث يكون التعويض اقل قيمةً عندما لايكون الاشخاص من المشاهير ، فحتى النجوم لايحصلون دوماً على تعويضاتٍ مهمةٍ .

كذلك يُراعى عند الحكم بالتعويض سلوك المعتدي على حقه في الصورة فقد يكون هو من شجع بسلوكه على الاعتداء الذي وقع على حقه في الصورة ، وبالتالي فأن الضرر الذي يصيبه بالتأكيد يكون اقل من الضرر الذي يلحق شخصاً آخر اكثر حرصاً ومحافظةً على نقاء سلوكه وصورته .

وعند الحكم بالتعويض ، فأن المحكمة ان لم يتيسر لها ان تحدد وقت الحكم بالتعويض ومدى هذا التعويض تحديداً كافياً ، لها ان تقدر التعويض بصورة مؤقته على ان تعيد النظر فيه خلال مدة معقولة ، كما يجوز للمحكمة ان تعدل في مقدار التعويض ، بل ان لها ان ترفض الحكم به على الشخص المدعى عليه اذا كان المدعى قد اشترك او ساهم بفعله في احداث الضرر .

وبهذا المعنى تؤكد محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية في قرارها رقم ٢٠٠٨/٢٣٠ (هيئة عامة) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ منشورات مركز العدالة على انه ((من المقرر قانوناً واجتهاداً جواز انقاص مقدار الضمان او عدم الحكم فيه اذا كان المضرور قد اشترك بفعله في احداث الضرر او زاد فيه)) [٣] .

(١) د.جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف ، المصدر السابق ،١٦٧ .
(٢) اندريه برتران والدكتور نقولا فتوش ، المصدر السابق ، ص٢٧٥ .
(٣) اشارة الى ذلك في الهامش د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف،المصدر السابق ،ص١٦٨.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

واخيراً تجدر الاشارة الى ان الفقه القانوني استقر على سقوط دعاوى التعويض على المساس بالحقوق اللصيقة بالشخصية وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية ، وهو ما ينطبق على الدعاوى المتعلقة بالحق في الصورة ، وبالتالي فهذه الدعاوى تخضع لنظام التقادم وفقاً للقواعد العامة [١] ، وهي ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحـــــدوث الضرر وبالمسؤول عنه وفي كل حال تسقط هذه الدعوى بأنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع [٢] .

وتقادم دعوى التعويض الناشئة عن المساس بالحياة الخاصة يتفق وطبيعة الحياة الخاصة ذاتها اذ ان القول بعدم سقوط الدعوى قد يؤدي الى نتائج غير مرغوبٍ فيها تنعكس بشكل سلبي على المضرور نفسه ، اذ أن رفع الدعوى بعد مضي مدةٍ طويلة من شأنه ان يبحث في وقائع الحياة الخاصة من جديد بعد ان تكون دخلت طي النسيان [٣] .

بل نرى انه من الافضل لو تم تخفيض مدة تقادم هذا النوع من الدعاوى ولتكن سنة واحدة او سنتان على الاكثر ، ذلك ان الضرر الناشئ عن الخصوصية يتلاشى مع الزمن ومن مصلحة المضرور عدم اثارة هذه الدعاوى من جديد بعد ان يكون قد نسيها الناس .

---

(١) د.جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف ، المصدر السابق ، ١٧١ .
(٢) انظر نص المادة (١٧٢) – ١ من القانون المصري ويقابلها نص المادة (٢٣٢) من القانون المدني العراقي .
(٣) حسن محمد كاظم ، المصدر السابق ، ص ١٠٤ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المبحث الثالث

موقف الشريعة الاسلامية والقانون من الحق في الصورة

ان حق الانسان للتمتع في الخصوصية والحياة الخاصة حقٌ مقدسٌ ومكفول منذ مئات السنين ، فقد كانت من اهم المبادئ التي نادت بها الشريعة الاسلامية الغراء وهو حماية حقوق الانسان من الاستغلال لتحقيق الاهداف او الغايات المتنوعة ، بل هي تحرم الاعتداء او المساس بصورة الفرد واستغلالها في غير الاهداف المشروعة .

اضافة الى ذلك فأن الدساتير والقوانين الوضعية المختلفة اسبغت حمايةً خاصةً على حقوق الانسان وصيانة حياته الخاصة ، نذكر منها على سبيل المثال المادة (١٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ((لكل فردٍ الحق في الحياة والامن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقاً للقانون)) ، والمادة (١٧) من نفس الدستور ((اولا : لكل فردٍ الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة . ثانياً : حرمة الساكن مصونة .....)) ، كذلك المادة (٢٥) من دستور الجمهورية السورية ((١- الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وامنهم)) [١] .

وعليه فإننا سوف نقسم الحديث في هذا المبحث الى مطلبين ، نتكلم في المطلب الاول عن موقف الشريعة الاسلامية من الحق في الصورة ، وفي المطلب الثاني سنواصل الحديث عن موقف القانون من الحق في الصورة .

---

(١) نقلاً عن الاستاذ آندريه برتران والمحامي الدكتور نقولا فتوش ،المصدر السابق ،ص٥٠٩ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المطلب الاول

موقف الشريعة الاسلامية من الحق في الصورة

ان لموقف الاديان من الفن اثراً واضحاً على الفن سواء كان سلباً أو ايجاباً ، فقد دعت اليهودية بشكل لا لبس فيه الى الامتناع عن القيام بالتصوير التشبيهي فقد جاء في سفر الخروج [ثم تكلم الله بكل هذه الكلمات قائلاً (انا الرب الهك الذي اخرجك من ارض مصر من بيت العبودية ، لا يكن لك آلهة اخرى امامي ، لا تضع تمثالاً منحوتاً ولا صورة مما في السماء من فوق وما في الارض من تحت ، وما في الماء من تحت ....)] [١] .

في حين اشتهرت المسيحية بأنها ديانة المحبة والتسامح الا اننا نجد في الانجيل او العهد الجديد ما يدل على احترام حقوق الانسان عند المسيحية ، فيتضمن (انجيل متّي) النهي عن المساس بالحق في الحياة وضرورة حماية الاعراض بالنهي عن الزنا حين قال ((وقد سمعتم انه قيل للقدماء لاتزن . واما انا فأقول لكم ان كل من ينظر الى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه ، فأن كانت عينك اليمنى تعثرك فأقلعها والقها عنك لأنه خير لك ان يهلك احد اعضائك ولا يُلقى جسدك في جهنم)) [٢] .

وجاء الاسلام .... وكان اول من قرر المبادئ الخاصة بحماية حقوق الانسان وحرماته في ابهى وانقى صورها ، وهي مبادئ اصيلة سبقت بها الشريعة الاسلامية كل العهود والمواثيق والقوانين الوضعية وما كفلته من كرامةٍ واحترام للانسان لم يعرف من قبل في امةٍ من الامم مهما سجلت من حضارات [٣] .

ولعل ابرز تلك الحقوق هو الحق في حرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية او ما عرف بـ (الحق في السرية) [٤].

لذلك فسوف نبحث مشروعية التصوير والصورة في الاسلام وحماية الشريعة الاسلامية للحق في الصورة في فرعين متتاليين :-

---

(١) كلود عبيد ، التصوير وتجلياته في التراث الاسلامي ،ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨ ،ص ٢٢ .

(٢) د. حسين الجندي ، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الاسلام ، ط١ ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع القاهرة ، ١٩٩٣ ،ص٢٤ .

(٣) د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف ، المصدر السابق ،ص٥١ .

(٤) أ.د. فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي ،المصدر السابق ،ص ٤٥ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الفرع الاول

مشروعية التصوير والصورة في الاسلام

نجد انه من المناسب في بحث مشروعية التصوير والصورة ان نستعرض الادلة التي حرمت عملية التصوير والصور ، والادلة التي اباحتها في فقرتين متتاليتين :-

اولاً : الادلة التي حرمت عملية التصوير :-

يمكننا ان نسوق في هذا المجال حديثين نبويين شريفين حرما التصوير وكما يأتي :-
١- روي عن ابن عباس قال سمعت رسول الله (ص) يقول ((كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم)) .
٢- قال رسول الله (ص) ((ان من اشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون)) .

حيث يرى بعض الكتّاب ان هذه النصوص تحرم كل انواع الفنون التشكيلية التي تستخدم لدى الوثنية او الشرك او التدليس او الهبوط بالانسانية او الخروج عن الفطرة السليمة [١] .

وقد كان موضوع التحريم للتصوير مثار جدٍ طويل في التاريخ الاسلامي اذ ان الفقهاء اختلفوا منذ بدء الحياة الاسلامية بشأنه اختلافاً كبيراً ، خاصة وانه لم يكن هناك نصٌ صريح في القرآن يمنع فيه التصوير وما ذهب اليه الفقهاء الآخذون بالقول بالتحريم هي كون صفة المصور هي احدى صفات الله ومن اسمائه الحسنى ، في حين ذهب جمهرة من المفسرين بشأن المنع الوارد في سورة المائدة بخصوص الانصاب ، بأن النصب ليس من الرسم في شيء ولا ترى فيه الا معنى الاحجار الضخمة وربما الاصنام التي كانت محط عبادة في ما قبل الاسلام [٢] .

اما الفقه الجعفري فقد حدد موقفه من التصوير او الصور على نحو واضح يمكن ان نلخصه بالآتي : (يحرم عمل ذات الارواح من الانسان والحيوانات ، ويحرم التعاقد عليها بكل انواع العقود سواء كانت من المجسمات مثل الخشب او المعادن او الحجر او الطين او ما شابه ذلك اذا كانت تلك المجسمات كاملة ومشتملة على الاعضاء الظاهرية للجسم اما اذا كان التجسيم على بعض اجزاء الحيوان او الانسان فلا بأس به كالمجسمات النصفية) [٣] .

وهو بهذا الرأي يؤكد ابتعاد الفن الاسلامي عن التجسيم واتجاهه الى التجريد اللانهائي ، فقد استُعيض عنة التجسيم بالابتكارات والتحوير المستمد من الاشكال الطبيعية بأسلون تجريدي يبعده عن المحاكات المباشرة ، بعد ان فهم الفنان المسلم وقوع التحريم فبدأ العمل من خلال العقيدة بواسطة المجردات [٤] .

---

(١) نقلاً عن حسن محمد كاظم ،المصدر السابق ،ص ٤٥ .
(٢) كلود عبيد ،المصدر السابق ،ص ٢٧.
(٣) السيد محمد تقي المدرسي، احكام المعاملات ،ص١٦٢ .
(٤) كلود عبيد ،المصدر السابق ،ص٢٥ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ثانياً: الادلة التي اباحت عملية التصوير والصور :-

يبدو واضحاً من مراجعة الفقه الاسلامي بأن الاباحة هنا اقتصرت على نـوع معيـن من الصور ، فما ورد عن سعيد ابن ابي الحسن انه جاء رجلٌ الى ابن عباس فقال : اني رجلٌ اصور هذه الصور فأفتني فقال له : [ادنُ مني .. فدنا منه حتى وضع يده على رأسه فقال : أنبئك بما سمعت عن رسول الله (ص) قال ((كل مصور في النار يجعل له بكل صورة نفساً فتعذبه في جهنم)) وقال : ان كنت لابد فاعلاً فأصنع الشجر وما لانفس له] .

اما عن موقف الجعفرية من مسألة الاباحة ، فأننا يمكن تلخيصه بالنقاط التالية :-

١- الاقرب جواز الرسم والتصوير غير المجسم لذوات الارواح وان كان من الاحوط استحباباً اجتنابه .
٢- لا اشكال في تصاوير او مجسمات الجمادات كالمناظر الطبيعية مثل الاشجار والبحار والسماء والنجوم او الكواكب .
٣- لا اشكال في التقاط الصور الفوتوغرافية والافلام المتحركة المتداولة اليوم بكل اشكالها المتطورة اذا لم يكن هناك جانبٌ محرمٌ اخر [١] .

الفرع الثاني

حماية الشريعة الاسلامية للحق في الصورة

لقد كفل الاسلام حق الانسان في الحياة الخاصة منذ ما ينيف على اربعة عشر قرناً من الزمان وبالتالي سبق الاسلام الفقهاء والفلاسفة في اعتبار هذا الحق من الحقوق الاساسية الملاصقة لشخص الانسان والتي لايجوز بأي حال من الاحوال انتهاكه او الاعتداء عليه [٢] .

وقد وردت تلك الضوابط والقواعد في الكثير والعديد من الآيات القرآنية الشريفة والاحاديث النبوية المطهرة نذكر منها على سبيل المثال :-

قوله تعالى [يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم ولاتجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً .....] [٣] .

وقوله تعالى [يأ ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خيراً لكم لعلكم تذكّرون * فأن لم تجدوا فيها احداً فلا تدخلوها حتى يُؤذَنَ لكم وان قيل لكم ارجعوا فأرجعوا ...] [٤] .

---

(١) السيد محمد تقي المدرسي واحكام المعاملات ، ص ١٦٢ .
(٢) نقلاً عن أ.د. فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي ،المصدر السابق ،ص ٣١٧ .
(٣) الاية ١٢، سورة الحجرات .
(٤) الاية ٢٧-٢٨ ، سورة النور .

كذلك قوله تعالى :[ان الذين يستأذنوك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم][1] .

لقد جاءت تلك الآيات وغيرها الكثير من النهي عن التجسس او الاطلاع غير المشروع وانتهاك حرمة الافراد وما يتبعه من تعدي على اسرار الافراد دون رضاهم او اذنهم الصريح او الضمني .

واعتبر الاسلام المساس بأسرار الغير دون اذنه بمثابة خيانة يأباها الخلق القويم [ان الله لا يحب كل خوّانٍ كفور] [2] .

ونذكر من الاحاديث النبوية المطهرة والتي تدل على شدة حرص الشارع العظيم على صيانة حرمة الحياة الخاصة للفرد بل المبالغة في هذا الحرص مارُوى عن رسول الله (ص) من ان رجلاً ساله الاذن في الدخول على امه كلما دخل عليها فألزمه الرسول بذلك حتى وان لديها خادمّ غير ابنها [3] .

ان مظاهر الحياة الخاصة التي يحميها الاسلام كثيرة وان مايهمنا هو حق الانسان في صورته ، وحماية الاسلام لهذا الحق ومنع الاعتداء عليه بأية وسيلةٍ كانت وفالتجسس المنهي عنه في الاسلام يشمل التجسس عن طريق الات التسجيل واجهزة التقاط الصور ونقلها ، وتتبع العورات المنهي عنه يمكن ان يقع بآلة التصوير ، كما ان الاعتداء على حرية الشخص او حرمة المسكن والسرية يمكن آن يتم بآلات التصوير الحديثة ومن ضمنها بالتأكيد كاميرا الهاتف الحمول [4] .

---

(١) الآية ٦٢ سورة النور .
(٢) الآية ٣٨، سورة الحج .
(٣) أ.د. فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي ، المصدر السابق ،ص٣١٩ .
(٤) د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف ، المصدر السابق ،ص ٥٢ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المطلب الثاني

موقف القانون من الحق في الصورة بين الرفض والقبول

لم يظهر مفهوم الحق في الصورة الا متأخراً على صعيد التشريع ، وبشكل خاص في القانون الفرنسي ، حيث انه جاء نتيجة حتمية لتطور العادات والتقاليد ونمو الوعي الانساني بأهمية صورته وضرورة حمايتها من اي استغلال او تشويه .

لقد كان نمط الحياة السائد في المجتمع الفرنسي حتى القرن الثامن عشر يمنح الاولوية على حساب الفرد فكانت القضايا الخاصة والتفاصيل الشخصية البحتة لملوك فرنسا ونسائهم محل تناول من كتّاب السير الذاتية الى ان جاءت الثورة فانتصرت الفردية في العقليات والتقاليد ، واصبح المواطن يدرك ان له حقوقاً شخصية يجب احترامها وتكريسها ، وهكذا الى النصف الثاني من القرن التاسع عشر عندما ظهر الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة [١] .

ورغم اعتراف القضاء المدني الفرنسي بالحق في الصورة الا انه ظل موضوع جدال ونقاش فهناك من اعترض على وجوده ، او يشير الى عدم جدواه ، وانقسمت الاتجاهات الفقهية بين الرافضين والمؤيدين للحق في الصورة وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين :-

الفرع الاول

آراء الفقهاء الرافضين لحق الشخص على صورته

ان وجود الحق في الصورة كان موضوع سجالٍ حادً على الدوام واستمر على هذه الوتيرة حتى ايامنا هذه ، ولايزال بعض رجال القانون المدني يشكك بوجود هذه الحقوق [٢] .

بينما اشار البعض الاخر الى عدم جدوى (حقوق الشخصية) كونها ليست الا تطبيقاً لقوانين المسؤولية المدنية [٣] .

لذا فقد ظهر اتجاهّ في الفقه ينكر وجود الحق في الصور مستنداً في ذلك على عدة حجج [٤]:-

---

(١)د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف ، المصدر السابق ،ص٦١ .
(٢) الاستاذ اندريه برتران والمحامي الدكتور نقولا فتوش ، المصدر السابق ،ص ٣٥ .
(٣) نذكر على سبيل المثال قول الفقيه برناربييه (ان حق الصورة وسائر حقوق الشخصية ما زالت حبراً على ورق مجردة من التماسك الفقهي وما زالت في مراحلها الاولى من حيث مستوى التشريع) .
ذكر ذلك واشار اليه د. نقولا فتوش واندريه برتران ، المصدر السابق ،ص٣٥.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

(٤) د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف ، المصدر السابق ،ص ٦٤.

اولاً : لايوجد نص تشريعي يعترف بالحق في الصورة :-

عندما لايوجد نص يكون للانسان بمقتضاه حقٌ على صورته ويستطيع من خلاله ان يمنع الغير من تصويره واستغلال صورته دون اذنه ، فبالنتيجة لابد من انكار وجود هذا الحق وعدم الاعتراف بأحقية الشخص في الاعتراض على تصويره او نشر صورته طالما انه لايشكل اعتداءُ على حقه في الملكية .

ثانياً : الاعتراف بحق جديد يؤدي الى تعقيد العلاقات القانونية :-

ان مؤيدي رفض الحق في الصورة يجدون ان قواعد المسؤولية المدنية ونصوص قانون العقوبات بالامكان ان نجد فيها ما يكفي لحماية الفرد من اي تصرف يهدف الى انتاج او نشر صورته وكان هذا التصرف ينطوي على قذفٍ او سب او يُلحق به ضرراً ، لذا فأن الاعتراف بالحق في الصورة كحق جديد سيكون امراً غير مُجدٍ وغير مفيد .

ثالثا: لاتوجد مصلحة في الادعاء بالاعتداء على الحق في الصورة طالما انتفى الضرر:-

وتعني هذه الحجة انه في حالة عدم تضرر المدعي من التصوير او النشر فإن ادعاءه ضد الاخر الذي قام بانتاج صورته او نشرها دون رضاه سيكون غير مقبولاً لانتفاء الضرر .

وهذه الحجة منتقدة بشدة وخصوصاً في مجال الحق في الصورة التي هي من الحقوق الشخصية اللصيقة بشخصية الانسان حيث ان التصوير او النشر دون اذن فيه مساسٌ بشخصيته وهو ينقل حياته الخاصة الى مشهدٍ عام وبالتالي فإن له مصلحة ادبية كافية لقبول دعواه حيث انه لايشترط ان تكون المصلحة المتوافرة مصلحة مادية .

رابعاً: امكانية التشابه بين ملامح اشخاص متعددين :-

ومقتضى هـذه الحجة ان هناك اشخاص كثيرين يتشابهون في الملامح مع غيرهم الى حد كبير، فإذا التقطت صورة لشخص ما ونشرت وقام شبيه بالادعاء بأن هذه الصورة التقطت له دون رضاه فان القاضي سيجد صعوبة او حتى استحالة في التأكد من عدم وجود انسانٍ له ملامح المدعي قبل الحكم لصالحه .
وهي حجةٌ مردودةٌ اذ ان القاضي ان لم يستطيع التأكد بخبرته الذاتية فانه سيلجأ الى اهل الخبرة كما هو الحال في اي نزاع فيه جانب فني [١] .

(١) د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف ،المصدر السابق ،ص٦٦.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الفرع الثاني

الفقهاء الذين نادوا بضرورة الاعتراف بالحق في الصورة وتكريسهم لهذا الحـــــق

رغم تلك الحجج والاعتراضات السالفة الذكر والتي ابديت حول وجود حقَّ للانسان على صورته ، الا ان الفقه الفرنسي ظل يطالب بضرورة تدخل القضاء الفرنسي على حماية الحق في الصورة كما تم تكريس ذلك بنصوص قانونية كما جاء في قانون العقوبات الفرنسي [١] .

وبعدهاً اقرَّت هذا الحق العديد من التشريعات المقارنة .
وعليه سنتناول بألإيجاز الحق في الصورة في القانون الفرنسي والقانون المصري وبعض التشريعات العربية واخيراً في القانون العراقي .

أولاً : في فرنســـــــــــا : -

ان اول ظهور لفكرة الحياة الخاصة كان في عام ١٨١٩ اثناء مناقشة قوانين الصحافة ، حيث ذكر روجيه كولار (Roger Colar) ان فكرة الحياة الخاصة بدأت تتضح تأسيساً على حق الملكية الذي يعني [عدم نشر اية اخبار او صور عن الشخص دون اذنه او موافقته] وكان من اوائل الفقهاء الفرنسيين الذين تعرضوا في كتاباتهم لهذا الحق هو الفقه (بيرو) [٢] .

وتعتبر فرنسا من اقوى المؤيدين لحق الانسان على صورته حيث انطلق الفقه الفرنسي مؤيداً القضاء نحو الاعتراف بالحق في الصورة بعد تحليل مجموعة الاحكام الصادرة عن القضاء ، والتي راى فيها الفقه في انها تمثل كأي حقٍ آخر في ان لها جانبين ، جانبٌ ايجابي وجانبٌ سلبي .

اما الجانب الايجابي فانه يتمثل بالسلطات التي تمنح لصاحب الحق كي نضمن حماية المصالح المرتبطة بهذا الحق .

واما الجانب السلبي فانه يتمثل بالواجب الملقى على عاتق الغير في احترام الحق وعدم المساس به [٣] .

---

(١) د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف ،المصدر السابق ،ص٦٧.
(٢) نقلاً عن بولين انطونيوس ايوب ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية (دراسة مقارنة) ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،٢٠٠٩،ص٥٢ .
(٣) د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف ،المصدر السابق ،ص٦٨.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

وعند طبيق هذا الامر على الحق في الصورة نجد ان القضاء الفرنسي اول من وضع اسس ومفهوم الحياة الخاصة الواجبة الحماية [١] . حيث يدخل الحق في الصورة بضمنها ، وابرز الجانب الايجابي وهي السلطة الممنوحة لصاحب الصورة بالاستئثار بصورته ويؤكد حق الشخص في الاعتراض على انتاج صورته ونشرها ودون ان يؤسس ذلك على قواعد المسؤولية التقصيرية الواردة في المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي . وانما على نص الفقرة الاولى من المادة التاسعة من القانون وعلى الاتفاقيات الدولية التي تحمي الحياة الخاصة للفرد ، ومنها الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية [٢] .

اما الجانب السلبي والذي يتمثل في واجب الغير في احترام خصوصية الفرد وعدم المساس بها حيث اكد القضاء الفرنسي في احكامه بهذا الخصوص ، بل ان هذا الواجب لم يكن ابدا محل اعتراض من قبل من رفعت ضدهم الدعاوى حيث انهم كانو يركزون في دفاعهم على اثبات وجود رضا ضمني او صريح من قبل الشخص المعني بالصورة.

هذا موقف الفقه والقضاء الفرنسي من الحق في الصورة يضاف الى ذلك تجريم قانون العقوبات الفرنسي الجديد(المساس بحميمية الحياة الخاصة للافراد عبر التقاط او نقل او تسجيل صورة شخص موجود في مكان خاص دون الحصول على موافقته، كذلك عمليات المونتاج التي تطال صورة شخص دون الحصول على موافقته) [٣].

وعليه فان تجريم المساس بالحياة الخاصة يعني:-

+ تاييد فكرة الحق في الحياة الخاصة لأن العقوبة تقع بغض النظر عن تسبب الاضرار.

+ وبما ان احترام الحياة الخاصة يعتبر حقا فأن ذلك ينسحب الى احترام الصورة، لأن الحق في الصورة يعد احيانا من اهم مظاهر الحق في الحياة الخاصة [٤].

ثانيا: في القانون المصري

على خلاف الحال في فرنسا فقد حسم الجدل واعترف بالحق العام للخصوصية في أطار الحماية المدنية [٥]، ذلك أن القانون المدني المصري يعترف بوجود مبدأ عام للأعتراف بفكرة الحقوق الملازمة للأنسان (الحقوق الشخصية) حيث أنه لايوجد مثل هذا الأعتراف في القانون الفرنسي كمبدأ عام.

فالمادة (٥٠) من القانون المدني المصري تنص على أنه ((لكل من وقع عليه أعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصه ان يطلب وقف هذا الأعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر)).

---

(١) د. نعيم مغبغب، المصدر السابق، ص ٢٢
(٢) د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف، المصدر السابق، ص ٦٨
(٣) المادة ٢٢٦-١، قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢.
(٤) د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف، المصدر السابق، ص ٧٠
(٥) د. نعيم مغبغب، المصدر السابق، ص ٢١٧.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

وعلى اعتبار الحق في الصورة احد الحقوق الشخصية فهو حق محمي بنص القانون والذي يؤكد على وجود ذلك الحق والذي يمنح صاحبه سلطة الأعتراض على تصويره أو نشر صورته دون رضاه.

الى جانب ذلك نص قانون العقوبات المصري حماية جنائية ضد الأعتداء على الحياة الخاصة عن طريق التقاط او نشر الصور في المادة ٣٠٩ مكرر على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من أعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بان أرتكب احد الأفعال الاتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا وبغير رضاء المجني عليه أ- ..... ب – التقط او نقل بجهاز من الاجهزة اياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص)) والواضح من هذا النص انه يشمل بما ذلك الهواتف المحمول المزودة بكاميرا التصوير[١] .

ثالثاً: في بعض التشريعات العربية والاتفاقيات :-

١- في القوانين :

أ- في القانون الامارتي :

حيث نصت المادة (٤٣) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على انه ((لايحق لمن قام بعمل صورة لاخر بأي طريقة كانت ان يحتفظ او يعرض او ينشر او يوزع اصلها او نسخاً منها دون اذن الشخص الذي قام بتصويره ما لم يتفق على خلاف ذلك ، ما لم يكن نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث عامة وقعت علناً أو كانت تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية او عامة او يتمتعون بشهرة او كان النشر قد سمحت به السلطات العامة خدمة للصالح العام وبشرط الا يترتب على عرض الصورة او تداولها مساسٌ بمكانة الشخص الذي تمثله)) كذلك في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ فان نص المادة (١٦) يحرم نشر الصور والاخبار المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة او العائلية للافراد ولو كانت صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات ، وكانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة وبالغرامة التي لاتقل عن خمسين الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين [٢] .

اننا نجد ان هذا النص قوي في حماية الحياة الخاصة للافراد وواضح فيه التشديد في العقوبة وذلك لما يمثله النشر عبر شبكة المعلومات وغيرها من الوسائل الالكترونية – وبضمنها الهاتف المحمول – من سرعة في النشر وعلى نطاق واسع يتعدى حدود الدول والقارات [٣] .

---

(١) د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف ،المصدر السابق،ص ٧١ .

(٢) الاستاذ عبد الله عبد الكريم ،جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية) دراسة مقارنة ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،٢٠٠٧ ،ص ٧٣ .

(٣) المستشار محمد احمد الحمادي ،قوانين دولة الامارات ،الموقع الالكتروني htt:/www.hamadilaw.com

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

في القانون السعودي :

يتضمن النظام الخاص بالجرائم المعلوماتية (١٦) مادة تتضمن السجن لمدة لاتزيد عن سنة وبغرامة لاتزيد عن ٥٠٠ ألف ريال او باحدى هاتين العقوبتين لكل شخص يرتكب اياً من جرائم التنصت على ماهو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية او احد اجهزة الحاسب الالي دون وجه حق او ألتقاطه او اعتراضه ، كما يتضمن النظام تجريم الدخول غير المشروع الى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع او الغائه او اتلافه او تعديله او شغل عنوانه او المساس بالحياة الخاصة بالاخرين عن طريق اساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا او ما في حكمها او التشهير بالاخرين او الحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة [١] .

ج- في القانون الاردني :

ان الامر فيه مشابهاً لما هو عليه الحال في مصر، فلم ينص القانون المدني صراحة على حماية الحياة الخاصة للمواطنين ولكن اعتمد مبدأ الحقوق اللصيقة بشخص الانسان حيث تنص المادة ٤٨ من القانون على انه ((لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر)) وعلى هذا النص نستطيع ان نستند للاعتراف بالحق في الصورة والذي يعد من حقوق الشخصية التي تحمي العناصرالمعنوية او الادبية للانسان [٢] .والذي يمكن بموجبه ان يلجأ الشخص المعتدى على صورته الى القضاء ليطلب وقف هذا الاعتداء بل والمطالبة بالتعويض ودون الحاجة لاثبات الضرر الذي اصابه او اثبات وجود الفعل الضار [٣] .

د- في القانون الكويتي :

وافق مجلس الامة الكويتي على مشروع قانون تقدمت به الحكومة يقضي بتغليظ عقوبة سوء استخدام تقنيات الهواتف النقالة ، حيث اقر القانون عقوبة السجن سنتين لمن يستخدم (البلوتوث) في تصوير احد دون علمه والسجن خمس سنوات لمن يوزع رسائله والحبس عشر سنوات لمن استخدم هذه التقنية في ابتزاز الغير [٤] .

٢- الاتفاقيـــــــات :

أ- الاتفاقية الاوربية :

لم تغب حماية الحياة الخاصة عن الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان فجاءت المادة ١٧ منها والتي تحمي الخصوصية وتحمي العائلة والمنزل والمراسلات والشرف والسمعة كما تدخل في اطارها امور كثيرة في الخصوصية [٥] بضمنها حق الانسان في صورته وعدم نشرها دون اذنه .

وقد اكتفى مشروع الاتفاق الاوربي لحماية هذه الاحوال بفرض غرامة مالية تقدر بعشرة ملايين وحدة نقدية اوربية [٦] .

---

(١) الاستاذ عبد الله عبد الكريم ،المصدر السابق ،ص٨٢ .
(٢) د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف ،المصدر السابق،ص٧٢ .
(٣) المصدر نفسه ،ص٨٢ .
(٤) انظر الموقع الالتكروني ، الخليج انترنت .
(٥) د. نعيم مغبغب ،المصدر السابق ،ص٢٨ .
(٦) المصدر نفسه ،ص ٢٢٨ .

التشريع العراقـــــي :

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ان الحماية المدنية للحق في الصورة مقررة في التشريع العراقي فهي تتمثل في دعوتين هما دعوى او وقف الاعتداء ودعوى التعويض ، اما في دعوى منع او وقف الاعتداء فان مجرد الاعتداء على الحق في الصورة يمنح الشخص الحق في طلب وقف هذاالاعتداء حتى ولو لم يترتب عليه ضرر ، ويرجع ذلك الى رغبة المشرع في حماية الحقوق الملازمة لصفة الانسان .

اما دعوى التعويض : فانه لايحرم من لحقه ضرر جراء الاعتداء على حقه في صورته من المطالبة بالتعويض بيد ان منع او وقف الاعتداء هنا يجب تحديد الضرربشكل دقيق ، ذلك ان التعويض يدور مع الضرر وجوداً وعدماً ، والضرر متحقق بالاعتداء على الحق في الصورة بصورتيه المعنوية والمادية .

اما بالنسبة للحماية الجنائية فقد قرر المشرع عقوبات اصلية على كل من يعتدي على الحياة الخاصة او العائلية للافراد ، حيث نصت المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي على انه ((يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار من نشر باحدى طرق العلانيه اخباراً او صوراً او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد ... اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم)) ويتضح من خلال النص ان المشرع عاقب من يقوم بنشر الصور التي تتصل بالحياة الخاصة غير انه اشترط ان يكون من شان النشر ان يسبب اساءة الى من تم نشرصورته ، كذلك فان قانون العقوبات العراقي يخلو من الاشارة الى تجريم او عقاب من يقوم بالتقاط الصورة الاصلية .

وهو نص ضيق ومنتقد ، فهو من جهة استبعد واقعة الالتقاط والاعتداء ، ومن جهة اخرى قيد الصورة المحمية بقيد وهو وجوب ان يكون النشر من شأنه ان يسبب اساءة الى من تم نشر صورهم ، وهذا يعني ان النشر دون الاساءة لا يعتبر جريمة معاقب عليها ![1] .

اما بالنسبة للعقوبات التبعيه او التكميلية فان التشريع العراقي يخلو منها بعكس المشرع المصري وهذه العقوبات هي المصادرة اي مصادرة الاجهزة والادوات ونزع ملكيتها دون مقابل .

وجديراً بالذكر بأن نواب المجلس الوطني لكردستان العراق (البرلمان) اجمع على تشريع جديد لمعاقبة من يلحق الضرر او يزعج غيره باستعمال الهاتف النقال والانترنت ، حيث نصت المادة الاولى من القانون المؤلف من عشر مواد على انزال عقوبة السجن لفترة تتراوح بين ستة اشهر وخمس سنوات او بغرامة مالية تتراوح بين مليون دينار وخمسة ملايين دينار عراقي على من يثبت استعماله اجهزة الاتصالات بأنواعها في التهديد او السب او نشر محادثات شخصية واسرار خاصة وصور تخدش الحياء وتنافي الاداب العامة او قام بالتقاط صورٍ لغيره بلا اذن بهدف التحريض على ارتكاب الجرائم او افعال الفسق .

---

(١) د. نعيم كاظم جبر ،المصدر السابق .

اما المادة الثانية فتدعو الى معاقبة من يزعج غيره عامداً باحدى عقوبتين : اما السجن لفترة بين ثلاثة اشهر وعام واحد او تغريمه مبلغاً يتراوح بين ثلاثة ارباع المليون وثلاثة ملايين دينار عراقي [1] .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

وهذه خطوة يُحمد عليها برلمان كردستان العراق عندما قرر بنصٍ صريح على حق الانسان في صورته او الاعتداء عليها بواسطة الهاتف المحمول او الانترنت ، وشمول هذا الحق بالحماية الواجبة وتحديد عقوبة مقررة يستحقها من يعتدي على هذا الحق .

---

(١) انظر الموقع الالكتروني ، الجزيرة نت .

الخاتمـــــــــة

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الحق في الصورة ..... ما طرحت حوله من افكار ..... وما ثار بشأنه من جدل وآراء مختلفة لفقهاء معروفين ، اصبح لزاماً البحث عن المسؤولية الناشئة عن الاعتداء على هذا الحق ، لاسيما انه مع تطور العلم والتكنولوجيا جعل سبل انتهاك هذا الحق من السهولة من قبل ضعفاء النفوس والخارجين عن القانون لما وصلت اليه صناعة الهواتف المحمولة من تقنيات حديثة وابتكارات عن طريق الاعتداء على حق الانسان في صورته بواسطة الهواتف المزودة بكاميرات لايمكن ملاحظتها بسهولة .

ولهذا جاء بحثنا في هذه المسؤولية والتي ابرزت لنا بعض النتائج التي توصلنا اليها خلال البحث ، وكذلك ما برقت امامنا من توصيات آملين ان نجد لها صدى في الواقع التشريعي ، وهذا
ماسنعرضه تباعاً .

النتائـــــــــج :-

١- استقرار ورسوخ حق الانسان في صورته ، والاعتراف بهذا الحق بعد ان شغل بال الفقه والقضاء مدةً من الزمن ليست بقصيرة ، وذلك لاهمية هذا الحق ومن اجل تحديد نطاقه واسباغه بالحماية الضرورية واللازمة ، وحيث ان الاصل هو ان الصورة حق لصاحبها لا لمن قام بتصويرها .

٢- تعتبر فرنسا من اقوى واوائل المؤيدين لحق الانسان على صورته بعد الشريعة الاسلامية الغراء ، حيث ظل الفقه الفرنسي يطالب بضرورة تدخل القضاء لحماية صورة الانسان وصد اي مساس بها واستغلالها ، وعلى ذلك استقرت احكام القضاء الكثير على حماية الحق في الصورة وتم تكريس ذلك في نصوص قانونية كما جاء في قانون العقوبات الفرنسي ، ثم سارت على نهج فرنسا واقرت هذا الحق العديد من التشريعات المقارنة.

٣- الحق في الصورة حق ذو طبيعةٍ خاصةً فهو ليس حق ملكية اذ لايمكن الخلط بين موضوع الحق وصاحب الحق ، ايضاً فهو ليس حق مؤلف لان حق المؤلف لا يقبل التأييد ولايقبل التصرف فيه او النزول عنه ، لذلك فهو يدخل في دائرة حقوق الشخصية سواء كان حقاً مستقلاً او مظهراً من مظاهر الحق في الحياة الخاصة .

٤- ان حق الانسان على صورته هو ليس حقاً مطلقاً بل ترد عليه قيود ، فيعد سبباً لاباحة تصوير الشخص الحصول على اذنه الصريح او الضمني ، بالاضافة الى توافر صفة العمومية للافراد او الاماكن فاذا نشرت صورة ما بمناسبة حوادث عامة وقعت علناً كالحروب او الكوارث او اذا كانت باشخاص ذوي صفة رسمية او عامة كرؤساء الدول او الممثلين مما يعد معه نشر الصورة دون تحقق المسؤولية .

٥- ان لخطورة الاعتداء على الحق في الصورة وما يترتب على ذلك من انتهاكاتٍ جسيمةٍ ومساسٍ بأكثر الحقوق خصوصية وحرمةً ، جعل من مجرد الاعتداء على الحق في الصورة مبرراً كان لتدخل القضاء لحمايته دون حاجةٍ لاثبات الخطأ او الفعل الضار ودون حاجةٍ لاثبات وقـوع الضرر فكلٌّ من الخطأ والضرر يفترض بمجرد اثبات الاعتداء .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

٦- لقد توصلنا من خلال البحث في المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة الى ازدواج الجزاء المدني ، فهو في جانب يتمثل في وقف الفعل غير المشروع وفي الجانب الاخر التعويض عن الاضرار الناشئة عن هذا الاعتداء ، اذاً فهو جزاءٌ وقائيٌ واخر علاجي .

٧- لاتزال الكثير من التشريعات قاصرة ولم تؤكد على حق الانسان في صورته في نصوص خاصة ، بل جاءت النصوص مطلقةٌ وعامة لحماية الحياة الشخصية او العائلية للافراد ، والتي تنطوي تحتها حق الانسان على صورته ، مما يترتب عليه عدم تحديد الجزاء الامثل لمن يعتدي على حقٌ من اكثر الحقوق حُرمةً وملاصقةً لشخص الانسان او المساس به ومن ضمنها التشريع العراقي ، حيث تقتصر الحماية المدنية للحق في الصورة على دعويين هما دعوى منع او وقف الاعتداء ودعوى التعويض والتي نص عليها القانون المدني العراقي في نصوص عامة تخلو من التفاصيل .

اما في قانون العقوبات العراقي فقد نص على عقوبات اصلية دون التبعية وذلك في المادة (٤٣٨) منه حيث نصت على ((يعاقب بالحبس مدةً لاتزيد على سنة وبغرامةٍ لاتزيد على مائة دينار من نشر باحدى طرق العلانية اخباراً او صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد ..... اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم)).

ويلاحظ على هذا النص كم هو مقتضب وضيق ولايواكب التطورات والمستجدات ، بل انه قيد الصورة المحمية بقيدٍ هو كون نشرها يسبب إساءة لاصحابها ، لذلك فان الجمود والاهمال في حماية هذا الحق يظهر جلياً من خلال هذه النصوص .

الا ان الخطوة المحمود عليها هو ما اصدره برلمان كردستان العراق من نصوص تشريعية جديدة وخاصة لحماية هذا الحق وبخاصة عن طريق استخدام كاميرات الهواتف المحمولة والتي تسببت في الكثير من المشاكل والاهتزازات بين العوائل وصلت الى حد القتل بحيث اصبح لزاماً وضع حدٍ معينٍ وعلاجٍ فعالٍ لهذه الظاهرة .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

التوصيات :-

١- لعل من اهم ما يمكن ان نوصي به هو دعوة المشرع العراقي الى تشريع نصٍ صريحٍ وخاص يحمي حق الانسان في صورته وادراجه ضمن نصوصه المدنية ، وتقييم اوجه القصور في النصوص التشريعية المفعلة حالياً ، وذلك للصلة الوثيقة بين هذا الحق وحُرمة الحياة الخاصة للانسان والحق في الخصوصية والتي كفلها الدستور العراقي النافذة لعام ٢٠٠٥ ضمن المواد (١٥-١٧) منه ، بحيث يمكن الرجوع والاستناد عليها بصورة مباشرة .

٢- ندعو الى تعديل نص المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي وخاصة فيما يتعلق بكون النشر قد يسبب اساءة من عدمه ، واعتبار مجرد الاعتداء والنشر جريمة يعاقب عليها القانون ، كذلك الى تشديد العقوبة وجعلها تتراوح من سنة الى عشر سنوات وبحسب حجم الضرر الذي لحق صاحب الصورة ليكون عقاباً رادعاً لكل من تسول له نفسه التعدي على خصوصيات الاخرين او استغلالهم ، كذلك تعديل مبلغ الغرامة لجعله يتروح بين المليون وخمسة ملايين دينار عراقي مواكبةً للتطورات الاقتصادية الحالية .

٣- اصدار تشريع خاصٍ يجرم الافعال التي تشكل اعتداءاً على خصوصيات الاخرين او التقاط الصور لهم بواسطة الهواتف النقالة وتحديد العقوبة المناسبة لمن يرتكب هذه الافعال مع الزام شركات الهاتف انقال (شركات التراخيص) او الشركات العامة المسؤولة عن الاتصالات بالتعاون مع الجهات المختصة لغرض اتخاذ الاجراءات اللازمة لاكتشاف الجرائم التي تقع عن طريق تلك الهواتف .

٤- مصادرة الاجهزة التي استخدمت في عملية التصوير او النشر فرض غرامة مالية على كل من استخدم الموبايل لنشر او ترويج الصور خلافاً للقانون .

٥- حظر استخدام اجهزة الموبايل المزودة بكاميرا في الاماكن التي تقام فيها مناسبات او حفلات خاصة بدون رضا اصحابها ومعاقبة كل من يخالف ذلك بعقوبة السجن التي تصل الى حد عشر سنوات ودفع غرامة مالية تتناسب مع حجم الضرر ، كذلك تشديد الرقابة على المسؤولين عن تلك الاماكن وتشديد العقوبة على كل من ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون .

٦- اصدار تشريعات خاصة لضمان حماية الحق في الخصوصية وذلك من خلال تنظيم استخدام الصورة ، كالزام المصورين بتسليم اصل الصورة (النيكاتيف) الى الشخص صاحب الصورة وتحديد عقوبة خاصة في حال مخالفتهم لاصول المهنة .

٧- نشر التوعية والثقافة الاسلامية عن طريق الوسائل المختلفة والحديثة كالندوات او بواسطة وسائل الاعلام كألانترنت والمحافظة على المورثات في مجتمعنا العربي والاسلامي والعودة للتمسك بالمادئ الاسلامية السامية والتي كفلت حقوق الانسان كافة منذ مئات السنين ، فالعالم ليس بحاجةٍ الى قوانين لحماية الانسان من اخيه الانسان بقدر ماهو بحاجة الى يقظة ضمير .

والله الموفق

المصـــــــــادر

اولاً : القرآن الكريم

ثانياً : المراجع الاسلامية

١- السيد محمد تقي المدرسي – احكام المعاملات – ناقص

ثالثاً: المراجع القانونية

١- د. برلين انطونيوس ايوب – الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية دراسة مقارنة ، ط١ ،، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،٢٠٠٧ .

٢- د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف – المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول و ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠ .

٣- د. حسين الجندي – ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الاسلام ،ط١ ،دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ،مصر ، ١٩٩٣ .

٤- الاستاذ عبد الله عبد الكريم عبد الله – جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية) دراسة مقارنة ،ط١ منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،٢٠٠٧ .

٥- د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير – الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني ،ج١ ،ط٢ ، المكتبة القانونية بغداد ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٠ .

٦- د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير –القانون المدني واحكام الالتزام ،ج٢ ،ط٣ ، المكتبة القانونية بغداد ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٩ .

٧- د. فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي – جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون ، دراسة مقارنة ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ .

٨- كلود عبيد – التصوير وتجلياته في التراث الاسلامي ، مجد للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨ .

٩- د. محمود عبد الرحمن محمد – نطاق الحق في الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع .

١٠- د. نعيم مغبغب – مخاطرة المعلوماتية والانترنت – المخاطرة على الحياة الخاصة وحمايتها دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨ .

١١- د. نقولا فتوش والاستاذ اندريه برتران – الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة ، ط١ المنشورات الحقوقية ، مكتبة صادر ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

رابعاً : البحـــــــــوث

د.حسام الدين كامل الاهواني ، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الالكتروني بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية .

خامساً : الاطاريح الجامعية

حسن محمد كاظم – المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .

سادساً : القوانين العراقية

١- دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ .
٢- القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٣- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٤- قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

سابعاً : القوانين العربية

١- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
٢- القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ .

ثامناً : القوانين الاجنبية :

قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢ .

تاسعاً : المواقع الالكترونية

١- المستشار محمد احمد الحمادي ، قوانين دولة الامارات ، الموقع الالكتروني http://www.hamadilaw.com .
٢- الموقع الالكتروني الخليج انترنت .
٣- د. نعيم كاظم جبر ، الحق في الصورة الفوتوغرافية والحماية المقررة له في التشريع العراقي http://www.iraqf.com .
٤- انظر الموقع الالكتروني ، الجزيرة نت .
٥- تاريخ نوكيا ، الموقع الالكتروني http://www.nokia.com/about-nokia .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الفهرســــــــت

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المقدمة	١
مبحث تمهيدي : نظرة تاريخية حول نشأة الهواتف الخلوية	٣
المبحث الاول : ماهية الحق في الصور	٥
المطلب الاول : مفهوم الحق في الصورة	٥
المطلب الثاني : خصائص الحق في الصورة	٧
المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للحق في الصورة	٩
المبحث الثاني : اركان المسؤولية وآثارها	١٤
المطلب الاول : اركان المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة	١٤
الفرع الاول : الخطأ	١٥
الفرع الثاني : الضرر	١٦
الفرع الثالث : علاقة السببية بين الخطأ والضرر	١٩
المطلب الثاني : آثار المسؤولية المدنية	٢٠
الفرع الاول : التعويض وانواعه	٢٠
الفرع الثاني : شروط التعويض	٢١
الفرع الثالث : ازدواج الجزاء المدني المترتب على المسؤولية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة .	٢٤
المبحث الثالث : موقف الشريعة الاسلامية من الحق في الصورة	٢٨
المطلب الاول : موقف الشريعة الاسلامية من الحق في الصورة	٢٩
الفرع الاول : مشروعية التصوير والصورة في الاسلام	٣٠
الفرع الثاني : حماية الشريعة الاسلامية للحق في الصورة	٣١

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المطلب الثاني : موقف القانون من الحق في الصورة بين الرفض والقبول	٣٣
الفرع الاول : اراء الفقهاء الرافضين لحق الشخص على صورته	٣٣
الفرع الثاني : الفقهاء الذين نادوا بضرورة الاعتراف بالحق في الصورة وتكريسهم لهذا الحق .	٣٥
الخاتمة	٤١
التنائج	٤١
التوصيات	٤٣
المصادر	٤٤

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com